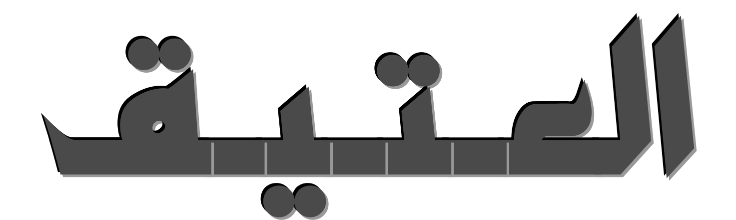



مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الواحد والعشرون:

# كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

## أبواب الصيد والذبائح

قال اللّٰه تبارك اسمه (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

وقال ابن جرير [10907] حدثني المثنى قال أخبرنا عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (أوفوا بالعقود) يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا. ثم شدد ذلك فقال (والذين ينقضون عهد اللّٰه من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر اللّٰه به أن يوصل) إلى قوله (سوء الدار). وبه قال (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.اهـ حسن.

## التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي

وقول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [5558] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺبكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.اهـ هذا في الأضحية.

وقال مسدد [2316] حدثنا المعتمر عن أبيه قال كان أنس ﷺ إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24923] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه، وكلوه.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [19952] حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه، ولم يسم، قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل. كذا رواه مغيرة بن مسلم السراج.

وقال عبد الرزاق [8548] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسمَ الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل. وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. الفسوي [367/1] حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء أخبرني عين عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله. يعني بعين عكرمة. الدارقطني [4806] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله. ورواه الدارقطني [4804] وابن عدي في الكامل [6/ 474] من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك حدثنا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا، قال: قوله: عين يعني به عكرمة. البيهقي [19364] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس مثله. علقه البخاري[1].

[1] - ثم ذكر قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال: والناسي لا يسمى فاسقا.اهـ

وقال عبد الرزاق [8538] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل.اهـ صحيح.

وروى عبد الرزاق [8541] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال: لا بأس، سموا عليه وكلوه. والبيهقي [19366] من طريق سعيد بن منصور حدثنا العباس بن الفضل حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: من ذبح فنسي أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة.اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [13823] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى قوله (ليجادلوكم) قال يقول: يوحي الشياطين إلى أوليائهم: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله! فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه. أبو داود [2821] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية. ورواه الترمذي من حديث زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: أتى أناس النبي ﷺ، فذكر نحوه، وقال حسن غريب، وصححه الألباني.

وقال النسائي [4437] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.اهـ صحح إسناده الألباني. وورواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

- أبو داود [2819] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم).اهـ فيه ضعف.

وقال ابن جرير [11218] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول: إذا أرسلت جوارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج.اهـ حسن.

قال وكيع في رواية إبراهيم القصار [3] عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، قال: فسئل عن جلودها؟ فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها. ابن جرير [18/ 632] حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على ثلاث قوائم معقولة باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك.اهـ تابعه سفيان الثوري. البيهقي [19659] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت: وأقول ذلك في الأضحية قال: والأضحية.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [18/ 633] حدثنا ابن حميد قال: ثني جرير عن منصور عن رجل عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قلت له: قول الله (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فانحرها، وقل: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، ثم سم ثم انحرها. قلت: فأقول ذلك للأضحية، قال: وللأضحية.اهـ ابن حميد يهم.

- عبد الرزاق [8544] عن أبيه قال أخبرني ميناء قال كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال: لا بأس، ليسم عليه إذا أكل.اهـ ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف ليس بثقة.

- ابن أبي شيبة [19988] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي، ولا يرى صيدا فإذا صاد أكله.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [19990] حدثنا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر، فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها.اهـ ضعيف[1].

وقال خالد بن نزار في نسخة ابن طهمان رواية ابنه طاهر بن خالد [17] حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحجاج عن قتادة عن أبي السوار قال: سألت أبا رافع عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله قال: كله.اهـ سند جيد، حجاج هو ابن حجاج الباهلي، وأبو السوار هو حسان بن حريث.

يأتي من هذا الباب في التفسير إن شاء الله.

## الذبح للقبلة

- أحمد [15064] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول

---

[1] - مالك [1039] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا.اهـ سند صحيح.

الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله الله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته.اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- عبد الرزاق [8585] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. وروى البيهقي [19647] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح[1]اهـ صحيح.

## ذبيحة المرأة والصبي ونحوه

- البخاري [2304] حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل، فأمره بأكلها. قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت.اهـ

- عبد الرزاق [8558] عن الأسلمي عن داؤد بن أبي صالح عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين فقال: من يذبح لكم فقالوا هذا العلج فسأله عمر فلم يحسنها فجلده عمر جلدات ثم قال لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة.اهـ الأسلمي متروك.

[1] - عبد الرزاق [8587] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين والثوري عن أشعث عن ابن سيرين قال كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8559] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان إسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر بإخراجهم.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [8564] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي قال: رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة، فقلت لأهلي: ما شأنها؟ فقالوا: خشينا أن تموت. قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبحها، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: كلوه.اهـ ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة والان الحنفي وقال ذبيحة الصبي. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [8552] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل.اهـ سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [8562] أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته.اهـ منقطع.

## الأمر في ذبائح أهل الكتاب ومن أشبههم

وقول الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

- ابن جرير [11248] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال: ذبائحهم. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [10043] أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل عمر أنْ قِبَلَنَا ناسٌ يدعون السامرة يقرأون التوراة

----------------------------------------------------------------------------------------

ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب. البيهقي [14366] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرءون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال فكتب: هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.اهـ صحيح.

- الشافعي [هق19643] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.اهـ شيخ الشافعي متروك.

- عبد الرزاق [12713] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن عليا كان يكره ذبائح بني تغلب ويقول: لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر. عبد الرزاق [12715] عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر. الشافعي [هق19644] أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. عبد الرزاق [10036] عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله. الطبري [1612] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وقال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم إنما يتمسكون

---

من النصرانية بشرب الخمر. البيهقي [18799] من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمي أنبأ هشام عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة قال: سألت عليا ﷺ عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال: لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16447] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول: هم من العرب. ورواه عن خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروة نحوه. مرسل حسن.

- الطبري [1616] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال سمعت محمد بن علي يحدث عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.اهـ حسن صحيح.

- الطبري [1615] حدثني علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب.اهـ ضعيف.

- البيهقي [19640] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10177] أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله فقالا: إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل.اهـ مقاتل بن سليمان شيخ عبد الرزاق ليس بشيء.

- الحاكم [3213] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحي بن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل. صححه هو والذهبي.

- عبد الرزاق [10178] أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال وإن أهل لغير الله.اهـ ضعيف جدا. وقال ابن جرير [11235] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية.اهـ ضعيف.

- البيهقي [19641] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني. ومن طريق أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال ابن عباس: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان.اهـ قابوس يضعف.

- مالك [1042] عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم).اهـ هذا حديث عكرمة، وكان مالك لا يرضاه، رواه ابن وهب عن مالك على الجادة.

وقال عبد الرزاق [10037] أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). الطبري [1620] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بذلك بأسا وقرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). ثم قال [1622] وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس في ذبائح نصارى العرب قال الله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم).

وقال ابن أبي شيبة [16451] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم. وقال ابن جرير [11228] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله قال في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية، لكانوا منهم.

وقال الطبري [1619] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا خصيف قال حدثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية.اهـ صحيح.

وقال الطبري [1621] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحي بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به ثم قرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم).اهـ ابن عيسى وشيخه يضعفان.

- عبد الرزاق [10176] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن السكن أن ابن مسعود قال: إنكم نزلتم أرضا لايقصب بها المسلمون، إنما هم النبط وفارس فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه فإن طعامهم لكم حل. ابن أبي شيبة [32693] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال عبد الله: إنكم نزلتم بين فارس والنبط, فإذا اشتريتم لحما فسلوا, فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه, وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه.اهـ صحيح. وسيأتي في باب الجبن.

- قال البخاري في التاريخ الكبير [1901] محرز وكان من سبي الجاهلية قال أبو موسى الأشعري: لا يذبح للمسلمين إلا من يقرأ أم الكتاب فلم يقرأ إلا محرز القصاب مولى بني عدي أحد بني ملكان فذبح وحده، قاله موسى بن إسماعيل عن إسحاق بن عثمان قال حدثتني جدتي أم موسى.اهـ محرز ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [10187] عن معمر قال: بلغني أن رجلا سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتلا عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وتلا عليه (وما أهل لغير الله به) قال فجعل الرجل يكرر عليه فقال ابن عمر: لعن الله اليهود والنصارى وكفرة الأعراب فإن هذا وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني.اهـ

- ابن أبي شيبة [32692] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بطعامهم بأسا.اهـ يعني اليهود والنصارى. وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [19971] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم.اهـ لا بأس به.

وقال أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة 4759] حدثنا هشيم أنبأنا أيوب أبو العلاء حدثنا أبو سفيان عن جابر أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم[1]اهـ لا بأس به.

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 250] أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله. وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته.اهـ

## ذبائح المجوس

- ابن أبي شيبة [32645] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺإلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.اهـ هذا مرسل حسن، رواه البيهقي في السنن ثم قال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.اهـ يأتي إن شاء الله في الجزية.

- البيهقي [19398] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس.اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في صيد كلاب المجوس.

## ما جاء في معاقرة الأعراب

- مسلم [5240] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺفقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار.اهـ

- أبو داود [2822] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺعن أكل معاقرة الأعراب. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس.اهـ وكذلك رجح أبو حاتم وقفه. وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [3/ 992] حدثنا أبو بكر بن الأسود حدثنا غندر عن عوف عن أبي ريحانة كان ابن عباس يقول: لا تأكلوا من تعاقر الأعراب. وذكره أبو محمد ابن قتيبة في غريب الحديث [2/ 358] قال: في حديث ابن عباس أنه قال: لا تأكلوا من تعاقر الأعراب، فإني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله. قال: يرويه معاذ عن

---

عوف عن أبي ريحانة[1]اهـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به.اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. وهذا خبر صحيح موقوف.

وقال مسدد [2356] حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود يقول كان رجل من بني رباح يقال له ابن أثال وكان شاعرا أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب ﷺ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺالبيضاء وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى. وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة قال: هو جدي قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل، وكان شاعرا، نافر غالبا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيبها. قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال: وعلي بالكوفة قال: فخرج علي على بغلة رسول الله ﷺالبيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله.اهـ ذكره ابن كثير في تفسير سورة المائدة. وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل شاعر نافر أبا الفرزدق غالبا الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن

---

[1] - ثم قال: وذلك أن يتبارى الرجلان ويتجاوروا فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يعجز أحدهما أو يبخل ويكون ذلك للناس، فنهى ابن عباس عن أكله إذ كان رياء وسمعة لم يرد الله بشيء منه. وشبهه بما أهل به لغير الله أي أريد به غيره.اهـ

يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون الحمل وعلي ﷺ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺالبيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله.اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب عن عمران بن ميسرة عن ربعي. وهو حديث حسن.

وروى معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺقال: لا عقر في الإسلام. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان والضياء في المختارة. وأنكره أبو حاتم والبخاري[1].

- ابن الجعد [3136] أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺعن طعام المتباريين.اهـ روي موصولا عن ابن عباس، والمرسل أشبه قاله ابن عدي وغيره.

## باب منه

- قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل، فقد أحلت لنا ذبائحهم.اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة [1/ 523] عطاء بن السائب تغير بأخرة.

وقال البخاري في التاريخ [1319] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا.اهـ على رسم ابن حبان.

---

[1] - وقال يحيى بن معين في التاريخ [4947] العقر شيء تصنعه الأعراب يذبحون على الماء لغير الله.اهـ

وروى البيهقي [18865] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتي علي ﷺ بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز. قال البيهقي: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به.اهـ مرسل جيد.

- ابن جرير [11255] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل **أبا الدرداء** عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس، أهدوه لها أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله.اهـ هذا سند فيه خطأ، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في ما حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة [1/ 517] حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت من أين هذا؟ قالوا جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، قال: قلت: ارفعوا هذا ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل.اهـ إسناد صحيح.

- إسماعيل القاضي [أحكام أهل الذمة 1/ 519] حدثنا علي ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الحكم التجيبي حدثني جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير قال: سألت **عبادة بن الصامت** عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به.اهـ الخبر ذكره البخاري في ترجمة جرير بن عتبة، وأشار إليه ابن حبان في الثقات، وأبو الحكم أظنه التنوخي. والله أعلم.

- إسماعيل بن إسحاق [أحكام أهل الذمة 1/ 523] حدثنا علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24857] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.اهـ أم الحسن مولاة لأبي برزة لم يذكروها بشيء، وابنها ثقة.

- ابن أبي شيبة [24856] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظآرا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم. وقال إسماعيل القاضي حدثنا علي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا أظآرا من العجم لا يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه أفنأكل منه، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم.اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وقابوس ليس بالقوي.

## العمل في الذكاة

- البخاري [5503] حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن. أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم.اهـ

- ابن حبان [5888] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. قال عكرمة: كانوا يقطعون منها

الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج نهي عن ذلك.اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي. تفرد به عمرو برق الصنعاني.

- يعقوب الفسوي [208/2] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل وما حقه؟ قال: يذبحه ولا يقطع رأسه.اهـ رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن عمرو عن صهيب الحذاء مولى ابن عامر عن ابن عمرو مرفوعا. رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [8614] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق. ابن أبي شيبة [20192] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة أن الفرافصة كان عند عمر فأمر مناديه، إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر، وأقروا الأنفس حتى تزهق.اهـ معرور الكلبي يروي عنه حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير. وذكره ابن حزم [129/6] من طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق. ورواه البيهقي [19598] من طريق العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. ورواه البيهقي [19609] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية

عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة[1]اهـ إسناد غير قائم.

- عبد الرزاق [8596] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني آكلها.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [8479] عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال: ذكاةٌ وَحِيَّةٌ.اهـ أي سريعة. وذكره ابن حزم في المحلى [129/6] من طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية.اهـ ثقات، وفيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [20181] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها.اهـ الوليد هو ابن أبي هشام، منقطع.

- ابن أبي شيبة [20187] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20160] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنسا أتي بعصافير فدعا بِلِيطة فذبحهن بها.اهـ ثقات. ليطة قصبة حادة.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 254]: في حديث عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة. قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: قد فرست الشاة ونخعتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. ويقال أيضا: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالفقار. يقول: فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة. وأما الفرس فقد خولف فيه يقال: هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. ومما يبين ذلك أن في الحديث: ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. وكذلك حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن الفرس والنخع وأن يستعان على الذبيحة بغير حديدتها. أفلا ترى أن الكسر معونة عليها؟ ومع هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر ويقال: إنما سميت فريسة الأسد لأنه يكسرها.اهـ

- ابن حجر في التغليق [4/ 520] قال وكيع في مصنفه ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن حازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى. علقه البخاري.

وذكر ابن حزم في المحلى [6/ 129] من طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين فأمر بأكلها. قال ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [8589] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نخعت. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت. وذكر البخاري في باب النحر والذبح قول ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت.اهـ صحيح.

وذكر أبو محمد في المحلى [6/ 128] من طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار هو الطائي قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها. وقال ابن حجر في التغليق [4/ 520] قال محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو غفار الطائي ثنا أبو مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها.اهـ علقه البخاري، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد.

- عبد الرزاق [8615] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. البيهقي [19596] من طريق ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. كذا، لم يذكر ابن سعيد.

ورواه من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [20189] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. وذكره ابن حزم [129/6] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.اهـ صحيح.

وذكر ابن حجر في التغليق [4/ 520] قول ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن عباس: ذكاةٌ وَحْيةٌ يعني سريعة.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى. سند صحيح.

وذكر ابن حزم [129/6] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله.اهـ صحيح.

- مالك [1043] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه. عبد الرزاق [8624] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد. البيهقي [19625] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد[1]اهـ صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 215] في حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود قال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد. قال أبو زياد الكلابي التثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد وليس بذكي إنما هو قاتل. وإفراء الأوداج تقطيعها وتشقيقها وكل شيء شققته فقد أفريته. ثم قال: وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: كل من الأكل وهذا خطأ لا يكون ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة إذا قال كل ما أفرى الأوداج لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو ليطة أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي غير مثرد.اهـ

---

وقال ابن أبي شيبة [20171] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي الربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكينا، فقال: إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل، وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكينا، فقال: إذا برت فقطعت الأوداج فكل، وإذا ثلغت ثلغا فلا تأكل.اهـ ثلغت مزقت. أبو الربيع اسمه سليمان بن أبي جعفر وقيل ابن أبي هند. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [8617] عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال: لا تأكلها فإنها المنخنقة.اهـ كذا رواه معمر. ابن أبي شيبة [20167] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فلوها فأكلوها، وأبيت أن آكل، قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت حين لم تأكل، قتلها خنقا. الطحاوي [6257] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجا، فصاد رجل من القوم أرنبا، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها، ولم آكل معهم. فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال: لعلك أكلت معهم؟ فقلت: لا، قال: أصبت، إنما قتلها خنقا. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا سلم بن زرير عن أبي رجاء مثله[1].اهـ حسن صحيح.

---

[1] - قال ابن كثير في التفسير [3/ 22] وأما (النطيحة) فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.اهـ

- ابن أبي شيبة [20165] حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنهما مدى الحبشة.اهـ أظنه عن جعفر عن ميمون. لا بأس به.

## الأمر في ذكاة ما لا يقدر عليه

- الترمذي [1481] حدثنا هناد و محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.اهـ رواه أبو داود وحمله على المتردية والمتوحش. وكذلك فسره حماد بن سلمة وابن مهدي وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وهو كما قالوا، كذلك كان العمل. والحديث استغربه الترمذي، وضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [8481] عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغنما فعجلوا بها فأغلوا بها في القدور فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقدور فكفئت فعدل عشرا من الغنم بجزور. قال: وند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال ثم أتاه رافع بن خديج فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو أو يرجى أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. قال رفاعة: ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشيرا بدرهم.اهـ رواه البخاري ومسلم المرفوع منه. وقوله رفاعة عن عمر خطأ من الدبري، كذلك رواه الطبراني في الكبير [4380] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق. وإنما هو عباية عن ابن عمر. رواه ابن الجارود في المنتقى [895] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكر الحديث

وقال: ثم قال: إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه البيهقي [18929] من طريق قبيصة عن سفيان مثله وفيه: قال عباية: ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه أبو عوانة في مستخرجه [7775] والبيهقي [18927] من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق نحوه وقال فيه: وند بعير في بئر، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين. وذكره أبو محمد في المحلى [6/ 134] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين.اهـ

وقال ابن الجعد [2291] أخبرنا شريك عن سعيد عن عباية بن رفاعة قال: تردى بعير في بئر فطعن في عجزه أو شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه ابن أبي شيبة [20198] حدثنا يحيى عن أبي حيان عن عباية قال: تردى بعير في ركية، وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله عليه وأجهز عليه من قبل شاكلته ففعل، فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [8477] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي فقال إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي أهد لي عجزه. ابن أبي شيبة [20147] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه، فقال: كله واهد لي عجزه. البيهقي [19406] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن بعيرا لي ند فطعنته برمح فقال: أهد لي عجزه.اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [20195] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه أسفله، فقال علي: قطعوه أعضاء وكلوه.

وقال ابن أبي شيبة [20200] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار، قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: لبيكاه لبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني عجزه. ابن سعد [8999] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني عبد العزيز بن سياه أبو يزيد عن أبي راشد السلماني قال: أتيت عليا في داره فناديت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، قال: لبيكاه لبيكاه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني كنت في منائح لأهلي أرعاها فتردى بعير منها فخشيت أن يسبقني بنفسه فخرقت وبطرت فوجأته بحديدة إما في جنبه وإما في سنامه وذكرت اسم الله، وإني جئت بلحمه مفرقا على سائر إبلي إلى أهلي فأبوا أن يأكلوه وقالوا: لم تذكه، فقال: ويحك أهد لي عجزه، أهد لي عجزه.اهـ علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [20154] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرب في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله فسئل عنه، فقال: ذكاة وحية، وأمرهم بأكله.اهـ كذا وجدته في المصنف، وذكره ابن حجر في التغليق ولفظه: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله.اهـ وهذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [20151] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيد فكلوه. وقال حدثنا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن

حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله، فقال: كلوه، إنما هو صيد. وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى [6/ 128] وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه، فقال: صيد فكلوه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8475] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا أتينا دار عبد الله بن مسعود فإذا غلمته قد أخذوا حمار وحش فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال أترون عبد الله يأكل منه قال فقعدنا إليه لننظر ما يصنع قال فأتينا بقصعة منه قال فذكرنا له ما رأينا فقال إنما هو صيد.اهـ صحيح، يأتي من حديث الأعمش عن زيد بن وهب.

وقال عبد الرزاق [8473] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وسمى، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله. عبد الرزاق [8474] عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة ولم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [20150] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله، فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود، فقال: تلك أسرع الذكاة.اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي [19407] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن غضبان هو ابن يزيد البجلي عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فأتوا **عبد الله**

فسألوه فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا.اهـ على رسم ابن حبان. وفيه أن العمل أشد من القول.

- عبد الرزاق [8478] أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد. ابن أبي شيبة [20144] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد. البيهقي [19405] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [8476] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل. وقال عبد الرزاق [8488] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل.اهـ حسن، علقه البخاري[1].

## ما قطع من البهيمة وهي حية

- أبو داود [2860] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة.اهـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا. ورجحه أبو زرعة والدارقطني.

---

[1] - وقال البخاري في باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش: وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.اهـ قال ابن حجر في الفتح [639/9] وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى ولم يعزه إلى مصنف.

- ابن أبي شيبة [20056] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي. وقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جزله جزلا فليأكله.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20055] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها، فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه. ابن أبي خيثمة [التاريخ 4370] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أو عبد الله بن مسعود شك الأعمش قال: ضرب رجل رجل حمار وحش فقطع رجله، فقال: لا تأكل ما قطع منه وكل بقيته.اهـ علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [20064] حدثنا هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن عن مسروق سئل عن صيد المناجل، قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي، فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه، وكل ما سوى ذلك.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [8613] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها. ابن أبي شيبة [20184] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي، فقال: كنت في غنم فعلا الذئب فبقر النعجة من غنمي فنثر قصبها في الأرض، فأخذت ظرارا من الأظرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق، فقال: انظر ما مس الأرض منها فاقطعه، فإنه قد مات وكل سائرها. ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 262] من طريق سنيد بن داود قال

حدثني جرير بن حازم عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال سأل رجل ابن عباس قال كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض فأخذت ظررا من الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيئة السكين فذبحتها به فقطعت العروق وأهرقت الدم. قال انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به فإنه قد مات وكل سائرها.اهـ على رسم ابن حبان.

## باب ما يحمد من رحمة البهائم والرفق بها

- عبد الرزاق [8603] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين قال: إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.اهـ رواه مسلم نحوه.

- عبد الرزاق [8605] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا. البيهقي [19617] من طريق أبي مسلم الكشي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر ﷺ رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها لا أم لك إلى الموت سوقا جميلا.اهـ مرسل صحيح.

وروى مالك - في رواية أبي مصعب - [2165] عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها.اهـ ورواه يحيى بن بكير. مرسل، وعاصم شيخ ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [8610] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة.اهـ الأسلمي متروك.

- أبو داود الطيالسي [596] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عقبة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد وهو ابن تعلى عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺنهى عن صبر الدابة، قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها. قال عبد الرحمن وكان قتل أربعة أعلاج لما سمع هذا الحديث: أعتق أربع رقاب.اهـ رواه أحمد وأبو داود السجستاني وابن حبان في صحيحه. يأتي في الجهاد.

- عبد الرزاق [8606] عن الثوري عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال سمعته يقول إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر إليه. وقال عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة. مسدد [2312] حدثنا يحيي عن سفيان عن صالح. بمثله. ضعيف.

- البخاري [5513] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها. فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.اهـ

- البخاري [5514] حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيي بن سعيد وغلام من بني يحيي رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺنهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. وقال حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي ﷺلعن من فعل هذا.اهـ

- ابن أبي شيبة [20221] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺأن يتخذ الروح غرضا.اهـ رواه أحمد وحسنه الترمذي وغيره.

## الأمر في المنخنقة ونحوها إذا أدركَها بذكاة

وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة3]

- البخاري [5501] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺفأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله. فأتى النبي ﷺأو بعث إليه فأمر النبي ﷺبأكلها.اهـ

- عبد الرزاق [8634] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي. ابن أبي شيبة [20208] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل. ابن جرير [11038] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: إذا ركضت برجلها أو طرفت بعينها وحركت ذنبها فقد أجزأ. مرسل جيد.

وقال ابن جرير [11036] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم وعباد قالا أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها.اهـ الحارث لا يحتج به.

- مالك [1044] عن يحيي بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك.اهـ كذا رواه مالك.

وقال عبد الرزاق [8636] أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك قال وسأل أبا هريرة فقال: كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله. ابن أبي شيبة [20202] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها، فقال: إن الميت يتحرك.اهـ صحيح، فيه دلالة على أن الرخصة في الآية (إلا ما ذكيتم) تتناول عندهم الميتة، إذ سماها ميتة وهي في سياقة الموت ما دامت تَحَرّك[1]. والله أعلم.

ورواه البيهقي [19425] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 262] أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك. وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها.اهـ

فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له: كلها. فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك.اهـ عن أبي مرة أصح واسمه يزيد.

وقال أبو عمر في التمهيد [5/ 147] وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها. قال أبو عمر: يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب[1].

- مالك [1047] عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا.اهـ صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [19984] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه رمى دبسيا بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه.اهـ صحيح، فيه دلالة على أن الإستثناء عنده راجع إلى الوقيذ أيضا.

- عبد الرزاق [8613] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها.اهـ على رسم ابن حبان، تقدم.

وروى البيهقي [19422] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال (وما أهل لغير الله به)

---

[1] - ثم قال: ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا، والله أعلم، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس.اهـ

يعني ما أهل للطواغيت كلها (والمنخنقة) التي تخنق فتموت (والموقوذة) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت (والمتردية) التي تتردى من الجبل فتموت (والنطيحة) الشاة تنطح الشاة (وما أكل السبع) يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال. وقال في موضع آخر من هذا التفسير (إلا ما ذكيتم) قال يقول ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح (وما ذبح على النصب) والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها. وفي موضع آخر من هذا التفسير قال: هي الأصنام وفي قوله (وأن تستقسموا بالأزلام) يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور (ذلكم فسق) يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق.اهـ حسن، علقه البخاري.

ورواه ابن جرير [11032] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (إلا ما ذكيتم) يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب، أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال[1]اهـ

- عبد الرزاق [8535] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فدق قوائمها ثم ذبحها فأكلها. ابن أبي شيبة [20076] حثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعصا فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.اهـ مرسل لا بأس به.

---

[1] - وقال ابن جرير [11034] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة (إلا ما ذكيتم) قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا، ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك.اهـ ورواه معمر عن قتادة مثله، صحيح.

## صيد الحجر ونحوه

- البخاري [2054] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي ﷺعن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ.اهـ الحديث.

وقال المحاملي في أماليه [71] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سئل عن صيد البُنْدُقة فقال: لا تأكل إلا ما ذكيت.اهـ حسن، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20185] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال: قال عمر: ليذكين لكم الأسل: الرماح والنبل. عبد الرزاق [8533] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول: يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الأسل الرماح والنبل. فقلت من هذا: فقالوا عمر بن الخطاب ﷺ. وقال عن الثوري عن عاصم عن زر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل. ابن سعد [4010] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان ح قال: وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل ح قال: وأخبرنا يحيي بن عباد وعارم بن الفضل قالا: أخبرنا حماد بن زيد ح قال: وأخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا أبو عوانة قالوا جميعا عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب خرج مخرجا لأهل المدينة رجل آدم طويل أعسر أيسر أصلع ملبب بردا له قطريا، يمشي حافيا مشرفا

على الناس كأنه راكب على دابة، وهو يقول: يا عباد الله، هاجروا ولا تهجروا، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا، أو يرسلها بالحجر، ثم يقول بأكلها ولكن ليذك لكم الأسل: الرماح والنبل. قال يحيى بن عباد قال حماد بن زيد: فسئل عاصم عن قوله: هاجروا ولا تهجروا فقال: كونوا مهاجرين حقا ولا تشبهوا بالمهاجرين ولستم منهم. البيهقي [19417] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول: هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل[1]اهـ صحيح، رواه الحاكم وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [8631] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال: لا ذكاة إلا في الأسل.اهـ مرسل إسناده جيد. وهو من هذا الباب.

- عبد الرزاق [8524] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو بالبُنْدُقَة ثم ذكرت اسم الله فكل. ابن أبي شيبة [20086] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد قال: قال عمار: إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل[2]اهـ ثقات، والبُندُقة طين مجفف أو مطبوخ يرمى به.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 311] قوله: هاجروا ولا تهجروا يقول: أخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم. فهذا هو التهجر، وهو كقولك للرجل: هو يتحلم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع، أي أنه يظهر ذلك وليس فيه. ثم قال: وأما قوله متلبب فإنه المتحزم وكل من جمع ثيابه وتحزم فقد تلبب. ثم قال: وأما قوله: أعسر أيسر فهكذا يروى في الحديث. وأما كلام العرب فإنه أعسر يسر. وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء.اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [20092] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل. وكان عكرمة يكرهه ويقول: هو موقوذة.اهـ ثقات. وقال ابن جرير [11014] حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني عقبة بن علقمة حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال حدثني نعيم بن سلامة عن أبي عبد الله الصنابحي قال: ليست الموقوذة إلا في مالك، وليس في الصيد وقيذ.اهـ سند شامي حسن. وقال ابن أبي شيبة

- عبد الرزاق [8536] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال سألت ابن المسيب عن صيد البندقة والمعراض، فقال: سئل عنه سلمان فقال: إن لم تأكله فأتني به فآكله.اهـ الأسلمي لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [20071] حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: ما خزق المعراض فكل.اهـ هذا أسند، وسعيد بن أبي عروبة كان تغير.

- ابن أبي شيبة [20070] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل المعراض.اهـ منقطع.

- الطبري [969] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت رجلا من باهلة قال: أصبت أرنبا بعصا وقتلتها، فسألت أبا أمامة فقال: كلها.اهـ صاحب الصيد مبهم.

وقال أبو زرعة الدمشقي [354] حدثنا سوار بن عمارة الربعي قال حدثنا مسرة بن معبد عن يونس بن سيف قال: سألت أبا أمامة عن صيد المعراض. فقال: نحن نأكل ما أصاب المعراض.اهـ على رسم ابن حبان.

- إسحاق [المطالب 2358] أخبرنا بقية حدثني الزبير بن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب قال إن رجلا من الأنصار أحسبه عبد الرحمن قال أخذت قوسي فاصطدمت طيورا ففيها ما أدركت ذكاته وفيها ما لم أدرك فلقيت ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان. وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟ فقلت: هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدركه. فخلطوه جميعا، وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كل ما ردت عليك قوسك.اهـ منكر بهذا السياق.

---

[20089] حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المعراض والبندقة، فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام، وإذا هو لا يراه.اهـ حسن صحيح.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن مولى لشرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان عن رسول الله: كل ما ردت عليك قوسك. ويأتي من وجه آخر.

- مسدد [2357] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال: أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش.اهـ ثقات.

- مالك [1047] عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا. عبد الرزاق [8525] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: رميت صيدا بحجر فأخذه ابن عمر، فقال: يا أبا نافع فقال يا بني إيتني بشيء أذبحه قال: فعجلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20087] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر[1]اهـ صحيح.

وروى البيهقي [19418] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [20072] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله[1]اهـ حديث حسن، وأشعث بن سوار لم يكن بالحافظ.

[1] - ابن أبي شيبة [20088] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البُندقة إلا ما أدركت ذكاته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [20074] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول أن رجلا أتى فَضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺبعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما صدت بمعراض، منها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته، فقال: ما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله[2]اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [20075] حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فَضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض.اهـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متهم.

وقال البخاري في التاريخ [2264] قال لي حسن بن عبد العزيز ثنا يحيى بن حسان قال ثنا الحسن بن يحيى الخشني قال ثنا جبلة بن مطر قال: سمعت فَضالة بن عبيد يقول: كل ما رد عليك قوسك وصويلجانك، قال عبد الله بن يوسف: الصويلجان المعراض.اهـ فيه ضعف.

## ما جاء في ذكاة الجنين

- أبو داود [2829] حدثنا القعنبي حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله ﷺعن الجنين فقال: كلوه إن شئتم. وقال مسدد: قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه.اهـ صححه الترمذي وابن حبان، والحاكم والذهبي من وجه آخر.

---

[1] - ابن أبي شيبة [20077] حدثنا ابن فضيل عن خصيف فقال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض، فقال: لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا إلا شيئا قد خزق.اهـ حسن صحيح.

[2] - ابن أبي شيبة [20084] حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه، قال: هو موقوذة ولكن إذا خزق.اهـ سند حسن.

- قال البخاري في التاريخ [699] محمد بن مسلم أبو ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة (أحلت لكم بهيمة الأنعام) إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه، قاله عبد الله بن رجاء عن محمد بن مسلم.اهـ حسن، على رسم ابن حبان. بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها، قاله ابن جرير.

- مالك [1045] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. ورواه البيهقي [19974] من طريق ابن بكير حدثنا مالك، ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه[1]. لفظ حديث ابن بكير، وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي سواء. عبد الرزاق [8642] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه. أبو الجهم [66] حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر سئل عما في البطن فقال: إذا نحرت أمه، فكان قد تم خلقه، ونبت شعره فإن ذكاته ذكاة أمه. ابن المقرئ [1286] من طريق الليث بن سعد عن نافع مثله. ورواه مسدد عن معتمر عن ليث بن سعد. صحيح.

- ابن جرير [10921] حدثني الحارث بن محمد قال حدثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري عن عطية العوفي عن ابن عمر في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال: ما في بطونها. قال قلت: إن خرج ميتا أكله؟ قال: نعم. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن إدريس الأودي عن عطية عن ابن عمر نحوه، وزاد فيه قال:

[1] - في إباحة الجنين وإن كان ميتا إذا ذكيت أمه دلالة على أن العلة عندهم في تحريم الميتة لا اسمها ولا الحياة، ولكن خروج الدم، لذلك قال ابن عمر: حتى يخرج الدم من جوفه.

نعم، هو بمنزلة رئتها وكبدها. البيهقي [19977] من طريق أبي يحيى جعفر بن محمد الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إدريس عن عطية عن ابن عمر قال: بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه.اهـ حسن.

- ابن جرير [10923] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن بقرة نحرت فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: هو من بهيمة الأنعام. حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس فقال: هذه بهيمة الأنعام. البيهقي [19979] من طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن منصور عن قابوس قال: ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس أنه من بهيمة الأنعام. قال: ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس ﵄، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8641] عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺيقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وذكره البخاري في التاريخ عن الليث بن سعد وعنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب. صحيح.

## باب

- ابن المنذر [881] من حديث يحي بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر بن الخطاب اللبن لا يموت. ذكره في الشاة تموت وفي ضرعها لبن هل ينتفع به. وهذا سند ضعيف.

## ما جاء في صيد البحر وطعامه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

- البخاري [5494] حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي ﷺثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة. وقال مسلم [5109] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحي بن يحي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله ﷺوأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال: فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺوفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور - أو كقدر الثور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من

أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺفذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺمنه فأكله[1]اهـ وكان جابر لا يرخص في ميتة البحر الطافية، رواه أبو الزبير، يأتي.

- أحمد [5723] حدثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال.اهـ ضعفه أحمد وغيره، والصحيح موقوف قاله الدرقطني وغير واحد.

وروى البيهقي [1241] من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند.اهـ سيأتي ما في رفعه إن شاء الله في سياق أخبار ابن عمر.

- عبد الرزاق [8654] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها. ابن أبي شيبة [20115] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال. الحربي [2/ 569] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس: أشهد على أبي بكر قال: كلوا السمكة الطافية. الدارقطني [4721] من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن

[1] - زعم الواقدي أن غزوة الخبط هذه كانت سنة ثمان، ولا تكون إلا قبل الحديبية لقوله نرصد عيرا لقريش، قاله ابن كثير، وأُراها في أوائل الهجرة قبل نزول المائدة. والله أعلم.

عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.اهـ صحيح، علقه البخاري.

ثم قال الدارقطني [4724] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء.اهـ كذا حكاه من فعله، والأول أثبت، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كان ربما وهم.

وقال الدارقطني [4723] حدثنا إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.اهـ كذا رواه شريك النخعي بالمعنى، وكان فقيها، وله شاهد يأتي.

وقال عبد الرزاق [8661] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر طعام البحر كل ما فيه. قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء فقال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحا وإنا لنكره الطافي منه فأما ما حسر عنه الماء فكل. ابن جرير [12695] حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع عكرمة يقول: قال أبو بكر (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: هو كل ما فيه. ابن أبي حاتم [6840] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر وطعامه قال: كل ما فيه.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن جرير [12696] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو بكر ﷺ (وطعامه متاعا لكم) قال: ميتته.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [8653] عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال: الحيتان ذكي حية وميتة.اهـ كذا رواه معمر. وقال الدارقطني [4725] حدثنا أبو علي المالكي نا بشير بن آدم نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال: السمك ذكي كله.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [19441] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.اهـ صحيح، تقدم في كتاب الطهور.

وقال الدارقطني [4719] حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم. وقال أبو بكر المروزي في زوائده على الطهور لأبي عبيد [214] حدثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم. وقال مسدد [2366] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر قال أبو بكر رضي الله عنه: كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوها.اهـ هذا أشبه، ولم يُسَمّ شيخ أبي الزبير.

- ابن جرير [12686] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وطعامه ما قذف.اهـ

- ابن أبي شيبة [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله. الدارقطني [4726] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة

عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله.اهـ مرسل صحيح، يأتي.

- ابن جرير [12687] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنت بالبحرين، فسألوني عما قذف البحر. قال: فأفتيتهم أن يأكلوا. فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال قلت: أفيتهم أن يأكلوا؟ قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة. قال: ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) فصيده ما صيد منه، وطعامه ما قذف. سعيد بن منصور [836] حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قدمت البحرين، فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ فقلت: أمرتهم بأكله، فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قرأ عمر (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.اهـ كذا رواه عمر بن أبي سلمة وليس هو بالقوي. والأثر علقه البخاري بهذا اللفظ.

ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشترائه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: وما أمرتهم به؟ قال قلت: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت أي كأنه يتوعده.اهـ رواه مالك في صيد البر عن يحيى بن سعيد، وهو الصحيح إن شاء الله. يأتي قريبا. وأبو هريرة كان عنده عن رسول الله أن ميتة البحر وصيده حِل على كل حال. والله أعلم.

- عبد الرزاق [8663] أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله. البيهقي [19449] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الحيتان والجراد ذكي كله.اهـ تابعه سفيان بن عيينة. وقال ابن أبي شيبة [20100] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.اهـ رواية السفيانين أثبت، وحفص له مناكير.

- إسحاق [المطالب العالية 2339] أخبرنا محمد بن عبيد ثنا المختار عن أبي مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي فقلت: من هذا؟ قالوا: علي. فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طاف.اهـ ضعيف جدا. يأتي في اللباس.

- ابن أبي شيبة [20121] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال.اهـ رواه البخاري في التاريخ. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8669] أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحييه. اختصرته من خبر يأتي قريبا. ورواه ابن أبي شيبة [20101] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبد الله: ذكاة الحوت فك لحييه.اهـ منقطع.

- الدارقطني [4730] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن سهل نا عفان ح قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها إلي.اهـ مرسل جيد.

- الدارقطني [4729] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها، فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها، وارفعوا نصيبي منها، وكان صائما.اهـ وقال البيهقي [19450] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفرائيني بها أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائما. قال البيهقي: هكذا رواه زاهر، ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح، والله أعلم.اهـ إسناده حسن.

وقال البخاري في التاريخ [1732] قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة أن ابني الخولاني تريحا وبشرا أحدهما أو كلاهما قال: أكل أبو أيوب وأبو صرمة الأنصاري الطافي قال أبو عبد الله: الطافي يعني السمك. وقال ابن المبارك عن ليث عن جعفر عن بكر أن ابني مريح الخولانيين أو أحدهما أخبره مثله. وقال لي يحيى بن بكير أن ابني مريح الخولاني أحدهما أو كلاهما أخبراه.اهـ رواية ابن المبارك أحسن، وبكر هو ابن سوادة، وابنا مريح حالهما الستر. وسمى ابن حبان في الثقات بشر بن مريح الخولاني يروي عنه جعفر، فكأنه رجح رواية كاتب الليث. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [20114] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20124] حدثنا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله (متاعا لكم وللسيارة) قال: ما لفظ البحر وإن كان ميتا. ابن أبي شيبة [20127] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتا. ابن جرير [12705] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا. وقال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن شهر قال: سئل أبو أيوب عن قول الله تعالى ذكره (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا) قال: هو ما لفظ البحر.اهـ لا بأس به.

- مالك [1058] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم.اهـ ورواه ابن المبارك عن معمر مثله.

وقال عبد الرزاق [8664] عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثويب قال: رمى البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال حلال فكلوه. وقال عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب أن البحر فذكر نحوه. البيهقي [19453] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال: رمى البحر بسمك كثير ميتا فأتينا أبا هريرة فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: حلال فكلوه.اهـ ورواه ابن مهدي عن الثوري كذلك. وهذا خبر صحيح، وقد ذكر البخاري في التاريخ الاختلاف في إسناده، وكأين هو فأبو سلمة فقيه عارف بمذهب أبي هريرة وزيد، وأبو الزناد فقيه، والله أعلم.

وقال مالك [1057] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا. ابن أبي شيبة [19762] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر. وذكره البخاري في التاريخ قال [2138] حدثني يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [20126] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه. ابن جرير [12730] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما لفظه ميتا. ابن أبي حاتم [6834] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: ما لفظ ميتا فهو طعامه. الدارقطني [4727] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن يحيى الأموي نا أبي عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (وطعامه) ما لفظ.اهـ موقوف صحيح، ولا يصح مرفوعا.

- ابن جرير [12682] حدثنا ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال سئل سعيد عن صيد البحر فقال قال مكحول قال زيد بن ثابت: صيده ما اصطدت.اهـ مرسل جيد، سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي.

- مالك [1056] عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال: ليس بها بأس. قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.اهـ صحيح.

- مالك [1055] عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله. عبد الرزاق [8669] أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميتة هي قال نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال فأرسل إليه فقال قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتا. قال ابن جريج فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحييه. ابن جرير [12699] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا معمر[1] بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله فقال: البحر قد ألقى حيتانا كثيرة. قال: فنهاه عن أكلها، ثم قال: يا نافع، هات المصحف. فأتيته به، فقرأ هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال قلت: طعامه هو الذي ألقاه. قال: فالحقه فمره بأكله. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قذف حيتانا كثيرة ميتة أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ثم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميتة هي؟ قال: نعم. فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه كل شيء أخرج منه فكله، فليس به بأس. وكل شيء فيه

[1] - كذا وصوابه معتمر، يروي عنه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

يأكل ميت أو بساحليه.اهـ صحيح، وفيه دلالة على أن ما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر إنما هو شيء أخذه من كتاب الله وغيره، ولم يكن عنده حديث جامع عن رسول الله، إلا أن يكون خبر بلغه بعد، والله أعلم.

وقد كان شهد سرية أبي عبيدة. روى البيهقي [19444] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم أو شحم وهو مثل الظرب. فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺأخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء.اهـ صحيح، والبلاغ من كلام نافع، رواه الدارقطني بنحوه من طريق ابن وهب.

وقال عبد الرزاق [8652] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [20116] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [8662] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه. قال سفيان: لا يجزر إلا عن حي. ابن أبي شيبة [20104] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما مات فيه فطفا فلا تأكل. وقال ابن أبي شيبة [20120] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه ضفير البحر فكل. الدارقطني [4716] حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا إسماعيل بن عياش نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله. وقال حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا ابن نمير نا

عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل. حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد نا المعافى بن عمران نا إسماعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر نحوه موقوفا.اهـ ورواه ابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير موقوفا. وروي مرفوعا وهو وهم. وهو موقوف صحيح.

وقال ابن جرير [12684] حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قال أبو بكر: طعام البحر كل ما فيه. وقال جابر بن عبد الله: ما حسر عنه فكل. وقال: كل ما فيه، يعني جميع ما صيد.اهـ شيخ الطبري لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [20118] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء، قال: كل.اهـ سند ضعيف.

- ابن جرير [12669] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد منه.اهـ ثم ذكره بإسناده وفيه: قال: طعامه ما قذف. سعيد بن منصور [835] حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر. الدارقطني [4728] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن أيوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [834] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: صيده الطري، وطعامه المالح للمسافر والمقيم.اهـ عطاء كان تغير. وقال ابن أبي حاتم [6835] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وطعامه

متاعا لكم قال: السمك المالح يتزودونه. وقال ابن جرير [12670] حدثنا سليمان بن عمر بن خالد البرقي قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده الطري.اهـ وبه قال: طعامه المالح منه.اهـ خصيف ليس بالقوي. والصحيح أنه قول سعيد بن جبير، يأتي.

وقال ابن أبي حاتم [6828] حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ثنا أبو عاصم عن عثمان بن سعد[1] عن عكرمة عن ابن عباس (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده طريه. وبه قال: (متاعا لكم) قال: الذي يتزود المسافر.اهـ عثمان بن سعد الكاتب يضعف.

وقال ابن جرير [12697] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه ميتته. ابن أبي حاتم [6839] حدثنا أبي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب قالا ثنا ابن جريج أن أبا بكر بن حفص أخبره عن عكرمة عن ابن عباس إنه كان يقول (طعامه متاعا لكم) فطعامه ميته.اهـ سند صحيح. ورواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وقال ابن جرير [12673] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا الحسن بن علي بن الحنفي أو الحسين شك أبو جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: صيد البحر ما اصطاده. وبه قال عن ابن عباس قال: طعامه ما لفظ من ميتته. حسن.

- سعيد بن منصور [833] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه ما قذف به. ابن أبي شيبة [20129] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال:

---

[1] - وقع في المطبوع عثمان عن سعد، وهو تصحيف.

طعامه ما قذف. ابن جرير [12694] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف به. ابن جرير [12689] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (احل لكم صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما قذف. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله. ابن أبي حاتم [6833] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (وطعامه) قال: ما قذف يعني ميتا. البيهقي [10322] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما قذف.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [6829] حدثنا أبي ثنا يحي بن المغيرة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: الصيد ما يصطاد.اهـ يحي بن مغيرة هو الرازي. صحيح.

ورواه البيهقي [19456] من طريق علي بن عاصم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: صيده ما صيد وطعامه ما قذف.اهـ أي ما لفظه البحر ميتا، لا الطافي. أظن الأول مختصرا، وهذا إسناد حسن.

وقال عبد الرزاق [8659] أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافيا.اهـ يأتي بسياق أطول قريبا. وقال ابن أبي شيبة [20108] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا، فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا.اهـ وقال ابن عدي في الكامل [2/ 140] حدثنا زكريا حدثنا بندار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطافي من

السمك.اهـ كذا قال شعبة، والصحيح رواية الثوري وابن مسهر، وهو سند كوفي حسن[1].

وقال ابن أبي شيبة [20125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ما ألقى البحر على ظهره ميتا.اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [12671] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا الهذيل بن بلال قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد.اهـ وبه عن ابن عباس قال: طعامه ما وجد على الساحل ميتا.اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [12736] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: طعامه مالحه وما قذف البحر منه، يتزوده المسافر. وقال مرة أخرى: مالحه وما قذف البحر. فمالحه يتزوده المسافر.اهـ حديث حسن، وقد تقدم أن فيه إدراجا من كلام بعض أصحاب ابن عباس[2].

- عبد الرزاق [8658] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا قد أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء من صيد البحر مذبوح. مسدد [2365] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا

[1] - قال ابن جرير [12725] حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قالا حدثنا سفيان عن عمرو قال قال جابر بن زيد: كنا نحدث أن طعامه مليحه، ونكره الطافي منه.اهـ صحيح، تقدم.

[2] - روى ابن جرير وغيره بأسانيد صحاح عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأبي الشعثاء أن طعامه مالحه.

عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحا قال: كل شيء في البحر مذبوح.اهـ صحيح، علقه البخاري.

## باب منه

- ابن أبي شيبة [20030] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [20018] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20019] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك، لا يضرك من صاده. البيهقي [19442] من طريق زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. قال وطعامه ما ألقى. ومن طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس.اهـ علقه البخاري.

## ما جاء في الجِرّيث

الجِرِّيث سمك يقال له الأنكليس يشبه الحية، ويقال له الجِرّي.

- عبد الرزاق [8774] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب.اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [24855] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الطحال لقمة الشيطان.اهـ ضعيف جدا .

وقال أبو طاهر المخلص [2330] حدثنا أحمد حدثنا السري حدثنا أحمد حدثنا حديج أخو زهير حدثنا أبو إسحاق قال: سئل علي عن الجري، فقال: هو من صيد البحر.اهـ أحمد هو ابن عبد الله بن سيف السجستاني عن السري بن يحيى عن أحمد بن عبد الله بن يونس. منقطع.

- ابن أبي شيبة [25076] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا بأس بالجري، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24854] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجريث والطحال. عبد الرزاق [8777] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله وقال إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.اهـ منكر.

وقال عبد الرزاق [8778] عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علي قالت: مررت عليه بجرية في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال بكم فقلت بربع من دقيق فقال علي: ما أطيب هذا. ابن أبي شيبة [25073] حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جريا فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي علي أمير المؤمنين فرآه، فقال: هذا كثير طيب يشبع العيال. ابن سعد [11912] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا عمرو بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت: انطلقت مع جارية لنا إلى السوق فاشترينا جريثة في

زبيل قد خرج رأسها وذنبها من الزبيل فمر علي، فقال: بكم هذه؟ إن هذا لكثير طيب يشبع منه العيال.اهـ صوابه عمر بن شوذب، ذكره العقيلي في الضعفاء [1164] قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن علي قال سمعت ابن داود يحدث عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ أنها مرت على علي بجري فقال بكم أخذت هذا فقالت بكذا وكذا فقال رخيص طيب.اهـ هذا أحسن مما قبله، وعمرة مستور حالها.

- ابن أبي شيبة [25074] حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجري على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأسا. ذكره البخاري في التاريخ ثم قال: وقال المطلب بن زياد نا مجاشع بن محمد عن كهيل الفزاري سمع عليا: كلوا الجري.اهـ وكأنه رجح هذا، وكهيل مستور.

- عبد الرزاق [8779] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن الجريث فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود. ابن أبي شيبة [25075] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [25087] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق، ويغالون بها حتى يبلغ ثمنها دينارا.اهـ أشعث ضعيف. والرَّق قال إبراهيم الحربي: هي دويبة مائية لها أربع قوائم وأظفار وأسنان في رأس تظهره وتغيبه وتذبح.اهـ ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث.

## ما ذكر في الطحال

- عبد الرزاق [8776] أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها. البيهقي [20190] من طريق بشر بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن

عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لآكل الطحال، وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24849] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح.اهـ ورواه ابن أبي حاتم والحربي والبيهقي من طريق أبي الأحوص مثله. لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم [8012] ذكر عن الفضل بن موسى عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة، وأخذوا الدم فأكلوه. قالوا: هو دم مسفوح.اهـ

- ابن أبي حاتم [8008] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: أو دما مسفوحا يعني مهراقا.اهـ حسن.

## الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون)

- ابن أبي شيبة [14686] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺبالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فرده وقال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [1195] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺوهو حرام؟ فذكره.

- مالك [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺحتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺوأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺسألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه. وقال مسلم [2912] حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله ﷺحاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. قال فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺأحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺقالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء. قال قالوا لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها.اهـ

- عبد الرزاق [8340] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال لما قدمت لسفر الجار خرج عمر حاجا أو معتمرا فقال انطلقوا بنا نمر على الجار فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يسيرها قال الضمري فأفردني المسير معه في سبعة نفر فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي قال فإذا قدر يغط يعني يغلي فقال عمر هل من طعام قالوا لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس قال: فقربوه، فأكل وهو محرم.اهـ

- مالك [782] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم

صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله. قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده. ابن جرير [12754] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة أنه سئل عن صيد صاده حلال أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب رحمه الله فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك. ثم قال حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان بالربذة، فسألوه عن لحم صيد صاده حلال، ثم ذكر نحو حديث ابن بزيع عن بشر. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر نحوه. ابن جرير [12762] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: مررت بالربذة، فسألني أهلها عن المحرم يأكل ما صاده الحلال؟ فأفتيتهم أن يأكلوه. فلقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. قال: بم أفتيتهم؟ قال: أفتيتهم أن يأكلوا. قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لخالفتك.اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بنحوه. صحيح.

وقال مالك [783] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك. عبد الرزاق [8342] عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف

أفتيتهم فأخبرته فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. قال معمر وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه؟ وعمر خير مني، وأبو هريرة خير مني. قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله. ابن أبي شيبة [14681] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام فأفتيتهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك؟ فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8344] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل فقال له ما أفتيته قلت بأكله قال والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة. ابن جرير [12760] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله. فأتيت عمر بن الخطاب فقلت له: إن رجلا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم، قال: فما أفتيته؟ قال: قلت: أفتيته أن يأكله. قال: فوالذي نفسي بيده، لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة. وقال عمر: إنما نهيت أن تصطاده. الطحاوي [3815 ] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي سلمة[1] عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بم أفتيته؟ فقلت بأكله فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده. البيهقي [9693] من طريق إبراهيم بن طهمان عن هشام

---

1 - كذا وجدته، أظنه من الناسخ، صوابه يحيى عن أبي سلمة.

صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيأكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال بما أفتيت فقلت أمرته أن يأكله قال لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده.اهـ إسناد صحيح، وسياق الأول أجود.

- عبد الرزاق [8341] عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتي به قال حسبت أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه فقال عمر: لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا. الطحاوي [3819] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [12761] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن كعب قال: أقبلت في أناس محرمين، فأصبنا لحم حمار وحش، فسألني الناس عن أكله، فأفتيتهم بأكله، وهم محرمون. فقدمنا على عمر، فأخبروه أني أفتيتهم بأكل حمار الوحش وهم محرمون، فقال عمر: قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.اهـ خارجة بن مصعب ليس بالقوي، والصحيح ما رواه مالك [784] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. وذكر الحديث، وهذا مرسل صحيح، تقدم في كتاب الفدية في الحج.

- ابن أبي شيبة [14680] حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأسا بلحم الطير إذا صيد لغيره يعني في الإحرام. وقال ابن جرير [12743] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأسا بلحم الصيد للمحرم، وكرهه علي بن أبي طالب.اهـ مرسل حسن.

- مالك [786] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8345] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير قال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلا قال: إني لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي. وقال عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون قال إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي. ابن جرير [12764] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا هشام يعني ابن عروة قال حدثنا عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدثه أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: كلوا، فإني غير آكله. فقال

[1] - فيه أن الفعل مشكل على القول وأقوى، راجع الكتاب المنتخل في البدعة.

عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلا؟ فقال عثمان: إني لولا أظن أنه اصطيد من أجلي، لأكلت. فأكل القوم.اهـ صحيح، محمد بن سعيد هو ابن أبان الأموي.

وقال ابن جرير [12755] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: نزل عثمان بن عفان رحمه الله العرج وهو محرم فأهدى صاحب العرج له قطا قال: فقال لأصحابه: كلوا فإنه إنما اصطيد على اسمي. قال: فأكلوا ولم يأكل.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [12746] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم. فقال له علي: ونحن قد نزلنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم؟.اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [14695] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريدا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون، فأكلوا كلهم إلا عليا.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [8347] عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو أميتت باسمي قال فقام علي فقيل لعثمان إنه كره أكلها فأرسل إليه فقال علي (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فقال له عمرو: في فيك التراب فقال له علي: بل في فيك التراب. الطحاوي [3820] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلي ما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام قال فرأيت

جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل: والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ثم انطلق.اهـ ابن أبي زياد شيعي ضعيف. وقال ابن جرير [12740] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان فحج علي معه، قال: فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال ابن جرير [12745] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعليا أتيا بلحم، فأكل عثمان ولم يأكل علي، فقال عثمان: أنحن صدنا أو صيد لنا؟ فقرأ علي هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما).اهـ

وقال الطحاوي [3784] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قديدا، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه، فأمسك علي فأمسك الناس فقال علي من هاهنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير أي بحمير وحش فقال: أطعمهن أهلك فإنا حرم؟ قالوا: نعم.اهـ عليٌّ ابن جدعان ليس بالقوي.

وقال أبو داود [1851] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل. فقال:

أطعموه قوما حلالا فإنا حرم. فقال علي: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺأهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم.اهـ صححه الألباني.

وقال أبو داود [1853] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺيقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم[1]اهـ رواه النسائي في الكبرى، وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه.اهـ وقواه أبو داود.

- ابن أبي حاتم [6847] حدثنا أبي ثنا ابن الأصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله قال: أتي عثمان بلحم صيد وعنده علي فأبى علي أن يأكل، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). ابن جرير [12741] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن سماك عن صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فنزل قديدا، فمر به رجل من أهل الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقيب، فجعلهن في حظيرة. فلما مر به عثمان طبخهن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا. فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب رحمة الله عليه. فلما جاء فرأى ما بين أيديهم، قال علي: إنا لن نأكل منه. فقال عثمان: مالك لا تأكل؟ فقال: هو صيد، ولا يحل أكله وأنا محرم! فقال عثمان: بين لنا. فقال علي (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال حدثنا تميم بن المنتصر وعبد الحميد بن بيان القناد قالا أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن

---

[1] - ثم قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه.اهـ

عبيد الله العبسي قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، ثم ذكر نحوه، وزاد فيه، قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتى فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار فهو يأكل منه. فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك يعني اليعاقيب. وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام. وقال ابن أبي شيبة [14694] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.اهـ سماك ضعيف.

- ابن جرير [12744] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [12747] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا أتي بشق عجز حمار وهو محرم، فقال: إني محرم.اهـ سند حسن. هارون هو ابن المغيرة الرازي، وعمرو هو ابن أبي قيس، وعبد الكريم هو الجزري.

- ابن أبي شيبة [15092] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليا رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [2173] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) قال: إنما أدخله ولم يدخله يعني الصيد.اهـ ضعيف جدا.

- مالك [779] عن هشام بن عروة عن أبيه أن **الزبير بن العوام** كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم. قال مالك: والصفيف القديد. عبد الرزاق [8348] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون. ابن أبي شيبة [14682] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم. مسدد [1325] حدثنا عبد الله بن داود ثنا هشام عن أبيه أن الزبير كان يسافر بصفيف الوحش فيأكله وهو محرم. ابن جرير [12765] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم.اهـ صححه ابن حجر.

- الحارث [371] حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت **الزبير بن العوام** من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر فقلت له في ذلك فقال صاده حلال وقد سألنا رسول الله ﷺعن ذلك فلم ير به بأسا.اهـ محمد بن عمر هو الواقدي متروك.

- مسلم [2917] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع **طلحة بن عبيد الله** ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ.اهـ

- ابن أبي شيبة [14684] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال: سئل **ابن مسعود** عن قوم محرمين لقوا قوما حلالا لا معهم لحم صيد فإما باعوهم وإما أطعموهم؟ فقال: لا بأس.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [14685] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: قال رجل: اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال، قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه؟ فقال: لا أراكم فجرتم، لا بأس به.اهـ

- عبد الرزاق [8328] عن المثنى بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم.اهـ كذا وجدته مثنى بن جريج، ولا أدري ما هو إلا أن يكون تصحيفا. المثنى هو ابنُ الصباح، أو ابن جريج، وهو شيخه في ابن ماهك. لا أبعد أن يكون المثنى زيادة بالوهم، وأنه عن ابن جريج عن ابن ماهك. أُراه مرسلا، والله أعلم.

- عبد الرزاق [8310] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها. عبد الرزاق [8311] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكره أن يأكلها.

وقال عبد الرزاق [8312] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت مأمنها الحرم لا أرب لي في هديته. عبد الرزاق [8313] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله. الفاكهي [2171] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قالَ ابن جريج أخبرني عطاء أن عبد الله بن عامر أهدى لعبد الله بن عمر أظباء أحياء فردها وقال: هلا ذبحها قبل أن يدخل بها الحرم، لما دخلت مأمنها الحرم، لا أرب لي في هديته هذه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8314] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8319] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم. عبد الرزاق [8320] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8316] عن الثوري عن صدقة بن يسار قال كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد وإن أدخل ذلك مكة مذبوحا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15763] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى الصيد ولا يدل عليه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8317] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد.اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [12749] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14688] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طري الصيد وقديده للمحرم.اهـ صحيح، من قديم قوليه، وكان يكرهه في نفسه قط.

وقال عبد الرزاق [8343] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم قال فأخبر ابن عمر بقول عمر وأبي هريرة وقال عمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان ابن عمر لا يأكله. قال عمرو: صحب ابنَ عمر رجلٌ فأكل من لحم الصيد وهو محرم، فكأنه غاظه فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا.اهـ

-----------------------------------------------------------------------------------

رواه قبل عن معمر عن عمرو بن دينار عن طلق، وهو مرسل. ذكرته في سياق أقوال أمير المؤمنين عمر. وقزعة بن يحيى بصري ثقة. وهذا سند صحيح.

وقال ابن جرير [12758] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: أكله عمر، وكان لا يرى به بأسا. قال قلت: تأكله؟ قال: عمر خير مني. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن صيد صاده حلال يأكل منه حرام، قال: كان عمر يأكله. قال قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيرا مني. البيهقي [9694] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال: كان عمر يأكله قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله قال: كان عمر يأكله. قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان عمر خيرا مني.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [12763] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن يونس عن أبي الشعثاء الكندي قال: قلت لابن عمر: كيف ترى في قوم حرام لقوا قوما حلالا ومعهم لحم صيد، فإما باعوهم وإما أطعموهم؟ فقال: حلال.اهـ أبو الشعثاء اسمه يزيد بن مهاصر مستور.

- ابن أبي شيبة [15034] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم فقال: كان **الحسن بن علي وعائشة وابن عمر** يكرهونه.اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف.

- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8372] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو لحايره والصيد في الحرم فقال: لا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8305] عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيا. قال ابن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال: لو ذبح في الحل كان أحب إلي. الفاكهي [2163] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الطير الذي يؤتى به مكة آكله؟ قال: لو ذبح في الحل لكان أحب إلي. قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيا. فقلت أكان ابن عباس يخص الصيد يدخل به الحرم حيا بالنهي عنه قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فأما الصيد فلم أعلمه.اهـ ورواه ابن أبي شيبة [15036] حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأسا بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم، قال: كان ابن عباس يكرهه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8329] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8330] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة في قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). سعيد [837] حدثنا سفيان عن

---

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما).اهـ صحيح، وقوله مبهمة أي عموم مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [14693] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة. سعيد [838] حدثنا سفيان عن عبد الكريم البصري عن طاوس عن ابن عباس قال: هي مبهمة. ابن جرير [6848] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال هي صيده وأكله حرام على المحرم.اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

- ابن جرير [12748] حدثنا ابن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرما. سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15096] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد فليرسله. البيهقي [10231] من طريق أبي أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه.اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

- عبد الرزاق [8304] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما صدت وأنت حل، وما صيد وأنت محرم فلا تأكله. ابن جرير [12766] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام. حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن سماك

عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [2158] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان الثوري عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: كل صيد ذبح في الحل فلا بأس أن تأكله في الحرم، وإذا ذبح في الحرم فلا تأكله.اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [2199] حدثني محمد بن يعقوب الطائي أبو عثمان الدمشقي قال حدثني عباس بن الوليد بن مزيد الدمشقي قال سمعت أبي يقول: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم فقتله فقال: لا أدري ما القول فيها فقال له السائب: يا أبا عمرو لو رددتني فيها شهرا لم أسأل عنها أحدا غيرك قال: فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء. قال أبي: فحججت من العام المقبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي.اهـ كذا وجدته. ورواه البيهقي [10283] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال: سألت الأوزاعي: رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال: ما عندي فيها شيء وأنا أكره التكلف قلت: يا أبا عمرو قل فيها قال: ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه. قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه.اهـ عبد السلام هو ابن مكلبة الفقيه البيروتي صاحب الأوزاعي. قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [36/ 221] أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن قراءة أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين إجازة أنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي بن أحمد أنا أبي نا إسحاق بن خالد بن يزيد نا أبو

مسهر حدثني عبد السلام البيروتي قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فهرب منه الصيد فدخل الحرم فطلبه الكلب في الحرم حتى أخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندي فيها جواب وما سمعت فيها بشيء قلت فأجبني برأيك قال إني أكره التكلف فألحت إليه فقال: ما أحب أن نأكله ولا أوجب عليه أن يديه. قال عبد السلام ورزقني الله الحج من عامي ذلك فأتيت ابن جريج فسألته عنها فقال حدثني عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس سئل عنها فقال: ما أحب له أن يأكله ولا أرى أن يديه. فقال: فعلمت أن أبا عمرو الأوزاعي رجل موفق الصواب بحسن نيته.اهـ رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم [6831] حدثنا أبي ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة حدثني ميمون الكردي أن ابن عباس كان راكبا فمر عليه جراد فضربه فقيل له: قتلت صيدا وأنت حرم فقال: إنما هو من صيد البحر.اهـ ميمون ليس بذاك.

- مالك [787] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد. ابن أبي شيبة [14692] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قالت: يا ابن أختي إنما هي ليال فإن تخلج في صدرك شيء فدعه. عبد الرزاق [8326] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت: يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2159] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كرهت الصيد يدخل به مكة حيا فيذبح أن يؤكل منه.اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف.

- الطحاوي [3788] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ نخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد

اللّٰه بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺفمنهم من حرمه ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأسا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد اللّٰه أو عبيد اللّٰه بن عمران رجل من بني تميم عن عبد اللّٰه بن شماس عن عائشة مثله. البيهقي [10230] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول اللّٰه ﷺفكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس.اهـ ابن عمران شيخ وثقه شعبة. وابن شماس قيل عبيد الله ترجمته في تعجيل المنفعة، لا يعرف حاله، وَمَا كَمَا تَكَلَّمُ عائشة، والله أعلم.

- الفاكهي [2172] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن مولاة لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قالت إن عمر بن عبد اللّٰه بن أبي ربيعة كان يبعث معها بطير أحياء إلى عائشة يهديها فتردها وتقول: إنكم تبعثون أرقاءكم فأخشى أن تكونوا تصيدون في الحرم.اهـ

- البيهقي [10288] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء أن عائشة أهدي لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام: ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد اللّٰه بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول اللّٰه ﷺيقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقيب. الفاكهي [2174] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال: قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الدواجن فقال: وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري

والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير. ابن أبي خيثمة [226] حدثنا عبيد الله بن عمر قال نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء كان يكرهه قال: وما علم عطاء بن أبي رباح، وما يؤخَذ عن ابن أبي رباح، كان أمير المؤمنين بمكة تسع حجج يعني ابن الزبير يراها في الأقصاص وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القماريين واليعاقيب لا ينهون عن ذلك.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8318] أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير.اهـ صحيح.

- ابن جرير [12771] حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحي بن أيوب قال أخبرني يحي أن أبا سلمة اشترى قَطًا وهو بالعرج وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكلها. فعاب عليه ذلك الناس.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15094] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد، ما نرسلها.اهـ ضعيف.

## ما جاء في الجراد

- البخاري [5495] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد. قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبى أوفي سبع غزوات.اهـ

- أبو داود [3813] حدثنا محمد بن الفرج البغدادي حدثنا ابن الزبرقان حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه. قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.اهـ مرسل أصح قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

- عبد الرزاق [8751] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال: وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25051] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة، فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين. ابن سعد [3976] أخبرنا محمد بن عبيد الله قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين فنأكل منه.اهـ صحيح.

- مالك [3443] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه. وقال علي بن حجر [39] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سئل عمر عن الجراد فقال: ليت عندنا منه قفعة أو قفعتين نأكله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25058] حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه، قال قلت: يا أمير المؤمنين، قال: أشتهي جرادا مقليا. ابن سعد [3975] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق والفضل بن دكين قالا: أخبرنا زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب يتحلب فوه، فقلت له: ما شأنك؟ فقال: أشتهي جرادا مقليا. أبو نعيم في الطب [896] حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن عامر عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتهي جرادا مقلوا.اهـ رواه الحارث في مسنده. وإسناده صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [ 3/ 405] القفعة شيء شبيه بالزبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى وهو الذي يسميه النساء بالعراق القفة.اهـ

- ابن سعد [3977] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: وددت أن عندنا خصفة أو خصفتين من جراد فأصبنا منه.اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [8759] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال: أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد.اهـ إسناد صحيح، سعيد رأى عمر وهو صغير.

وقال ابن أبي شيبة [25054] حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر قال وقال عمر: وددت أن عندي قفعة أو قفعتين. البيهقي [19475] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا أكلوا جرادا فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.اهـ وهذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [25055] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر أنه ذكر الجراد فقال: وددت أن عندي منه قفعة أو قفعتين. ابن أبي شيبة [25056] حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني.اهـ صحيح.

- أبو إسحاق الحربي [2/ 747] حدثنا هوذة حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عمر: وددت أن عندنا من الجراد قفعة أو قفعتين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8758] عن إسرائيل قال أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لأنه لا يذبح.اهـ كذا وإنما هو سماك بن حرب.

ابن أبي شيبة [25057] حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كان يأكل الجراد.اهـ سماك يضعف.

- أبو يعلى [المطالب 2375] حدثنا ابن المثنى ثنا عبيد بن واقد ثنا محمد بن عيسى ابن كيسان ثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قل الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاغتم لذلك فأرسل راكبا إلى اليمن وراكبا إلى الشام وراكبا إلى العراق فسأل هل روي من الجراد شيء أم لا فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خلق الله عز وجل ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه.اهـ منكر، ذكره ابن حبان في ترجمة ابن كيسان من المجروحين.

- ابن أبي شيبة [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله. الدارقطني [4726] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله. البيهقي [19448] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب قال: الجراد والنون ذكي كله.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [8760] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال مغيرة - عن علي قال: الجراد مثل صيد البحر.اهـ

رواه ابن أبي شيبة [25062] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك بن الحارث عن أبيه قال: سئل علي عن الجراد؟ فقال: هو طيب كصيد البحر.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [8761] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي الجراد والحيتان ذكي. وقال أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله.اهـ مرسل جيد، تقدم.

- ابن أبي شيبة [25053] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان ينقي لعلي الجراد فيأكله.اهـ على رسم ابن حبان، الحسن بن سعد بن معبد مولى علي بن أبي طالب.

- مسدد [2371] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني طارق عن أمه قالت أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائما فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله ولا ينهانا.اهـ والدة طارق بن عبد الرحمن لم أعرفها، وضعفه البوصيري في الإتحاف.

- مسدد [2372] حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق حدثتني زينب بنت كعب قالت كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندري ما كان يمنعه تقذرا أو يكره. ابن أبي شيبة [25064] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب امرأة أبي سعيد قالت: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا أدري تقذرا منه، أو يكرهه. البيهقي [19476] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب: أراه كان يقذره.اهـ صحيح.

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال: سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال: ليتهما في سفود هاهنا، فأكلنا منهما.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25067] حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذره.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [25065] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8753] عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال: ذكاة كله[1]. وقال الطبراني [13676] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن عن قتادة ثنا علي بن عبد الله البارقي قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، فقالت لعبد الله بن عمر: أفتني عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ فقالت له: شيء يصنع من اللبن كذا وكذا ويجبنون الإنفحة. فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه. فقالت: يا عبد الله أفتني عن الجراد، قال: ذكي أكله.اهـ الحديث، ورواه مجاعة بن الزبير عن قتادة عن علي البارقي بنحوه. هذا حديث حسن، يأتي في كتاب اللباس.

- عبد الرزاق [8754] عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد فقال: لا بأس.اهـ حسن.

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1203] سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده.اهـ

- البيهقي [19472] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاج حدثه أن واهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على ربيب رسول الله ﷺفقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت: كل يا مصري من هذا، لعل الصير أحب إليك من هذا. قال قلت: إنا لنحب الصير فقالت: كل يا مصري إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد.اهـ لجلاج هذا هو الجلاح أبو كثير. سند جيد. وكأنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

- عبد الرزاق [8752] عن معمر عن قتادة أن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال في الجراد: إنما هو نثر حوت.اهـ مرسل حسن[1].

- عبد الرزاق [8764] عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل **ابن عباس** عن الجراد فقال: لا بأس بأكله. ابن أبي شيبة [25050] حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس به.اهـ جندب هو ابن سلمان البارقي. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8763] عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله ﷺيتهادين الجراد في الأطباق.اهـ سند صحيح، أبو يعفور هو وقدان كوفي.

وقال أبو جعفر الرزاز [628] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس قال: كن أمهات المؤمنين يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن.اهـ أحمد هو ابن ملاعب، وأبو غسان اسمه مالك بن إسماعيل، وهريم هو ابن سفيان. وسعيد هذا هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال.

[1] - وقال ابن أبي شيبة [25069] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال: الجراد نثرة حوت. وقال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: هو نثرة حوت.اهـ حسان. يروى مرفوعا ولا يثبت.

قال ابن الأعرابي في المعجم [1583] حدثنا كردوس خلف بن محمد نا يزيد بن هارون أنا أبو سعد عن أنس بن مالك قال: كان نساء النبي ﷺيأكلن الجراد ويتهادينه بينهن. قال يزيد: فقلت لأبي سعد: سمعته من أنس؟ قال: نعم.اهـ ورواه البيهقي [19474] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو سعد البقال عن أنس قال: كن أزواج رسول الله ﷺيأكلن الجراد ويتهادينه بينهن. قال يزيد فقلت لسعيد: سمعته من أنس؟ قال: نعم.اهـ ورواه أبو نعيم في الطب [894] من طريق هشيم عن ابن عون عن أبي سعد ابن المرزبان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله ﷺيتهادين الجراد بينهن.اهـ حديث حسن، وأبو سعد كوفي ليس بالثبت[1].

وروى البيهقي [19470] من طريق ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول: سألت **أنس بن مالك** عن الجراد فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺإلى خيبر ومع عمر بن الخطاب قفعة فيها جراد قد احتقبها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ونأكل ورسول الله ﷺينظر قال أنس: ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زمانا.اهـ صححه الضياء في المختارة.

- البخاري في التاريخ [1955] حدثني عبد الأعلى قال ثنا أبو عوانة عن السدي عن عبد الله البهي: رأيت **عائشة** تأكل الجراد. تابعه عبيد الله عن إسرائيل عن السدي نحوه.اهـ سند حسن.

[1] - ابن أبي شيبة [25052] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد.اهـ مرسل صحيح.

وقال البخاري حدثني محمود قال ثنا أبو النضر قال حدثنا شيبان عن زياد عن حسان بن أنس الثعلبي: كنت عند ابن اخت عائشة فأرسلت إليه بجراد.اهـ زياد هو ابن علاقة، حسن على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [11928] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن جدته قالت: ما كان يوم بأشد علي من يوم يقع الجراد بالمدينة تأمرني صفية بنت حيي أن أقليه لها بالزيت فتأكله.اهـ ضعيف.

## ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر

- أبو داود [3821] حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتي النبي ﷺبجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.اهـ صححه ابن حبان، واستنكره أبو حاتم. عمرو بن منصور كوفي ليس بالقوي.

- الترمذي [1726] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.اهـ ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والترمذي ورجح أبو حاتم عن أبي عثمان مرسلا. ورجح البخاري والترمذي وقفه.

وقال عبد الرزاق [8765] عن الثوري عن يونس عن ابن حباب[1] عن أبي عبد الله قال سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال: إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه. سعيد [94]

[1] - كذا، وإنما هو عن يونس بن خباب، وليس بالقوي.

حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن أبي عبد الله الثقفي قال: نا رجل من أهل المدائن قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: كل ما لم يذكر الله عز وجل في القرآن، فهو من عفو الله عز وجل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8782] عن معمر عن الأعمش حسبت أنه ذكره عن شقيق أنه قيل لعمر إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: سموا الله وكلوا.اهـ جوده أبو معاوية، قال ابن أبي شيبة [24908] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24905] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس، من خبزهم وجبنهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووصف الجبن لعمر، فقال: اذكروا اسم الله عليه، وكلوه.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [24899] حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر: اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا. قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه، إلا أن نسأل عنه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [8783] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال: اذكر اسم الله وكل.اهـ سماك يضعف.

وقال عبد الرزاق [8787] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن عبد خير عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر عن الجبن فقال كلوا فإنما هو لبن أو لبأ. ابن أبي شيبة [24895] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر: كلوا الجبن فإنه لبأ ولبن.اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن الجعد [441] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال: إن الجبن يصنع من اللبن واللبأ، فكلوا واذكروا اسم الله عز و جل، ولا يغرنكم أعداء الله. البيهقي [20178] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب عن الجبن، فقال: إن الجبن من اللبن واللبا، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله. ابن سعد [8776] أخبرنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطأة العبدي عن كثير بن شهاب قال: سألنا عمر عن الجبن، فقال: سموا عليه وكلوا. ورواه ابن حبان في الثقات [5077] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عمرو قال ثنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر عن الجبن. فقال: كل، فإنما هو لبن ولبه.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن الجعد [453] أخبرنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب.اهـ أقامه الثوري، رواه البيهقي [20183] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب.اهـ وذكره البخاري في التاريخ عن يحيى عن وكيع عن سفيان. إسناد على رسم ابن حبان. ورواية أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أسند.

وقال سعيد بن منصور [2747] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته.اهـ عبد الرحمن هو الرصاصي. صحيح، يأتي في كتاب اللباس.

---

- ابن أبي شيبة [24900] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. البيهقي [20184] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. الطبراني [8980] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن عن عبد الله قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.اهـ صحيح.

- البيهقي [20179] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم عن حبة عن علي قال: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24907] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: إذا لم تدروا من صنعه، فاذكروا اسم الله عليه، وكلوه.اهـ حسن، أم موسى هي سرية علي بن أبي طالب.

- ابن أبي شيبة [24910] حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين، ويذكر اسم الله، ويقطع ويأكل. وقال مسدد [2414] حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه كان لا يرى بأسا بأكل الجبن.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24901] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد غلام كان لسلمان وأثنى عليه خيرا، قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو، قال: قال سلمان: وقد أصبنا سلة، فقال: افتحوها فإن كان طعاما أكلناه، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفة حوارى، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان

أول ما رأت العرب الحوارى، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24909] حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن؟ فقال: لا بأس به، ضع السكين، واذكر اسم الله عليه وكل. الطبراني [2686] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: ضع السكين وسم وكل.اهـ حسن، جحش بن زياد وثقه ابن حبان.

- البيهقي [20187] من طريق ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺوبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8785] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما وجدتُه في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه. قال أيوب قال نافع: ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه. وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس.اهـ صحيح.

- البيهقي [20185] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. ورواه عبد الرزاق [8791] عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين عن علي الأزدي قال سئل ابن عمر عن الحرير فقال: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وسألته عن الجبن، فقال: عن أي باله تسألني؟ قال قلت: يجعلون فيه أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه أنافح الميتة قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.اهـ حسن صحيح، يأتي في كتاب اللباس والزينة.

وقال البيهقي [20186] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل. فقيل: إن فيه ميتة فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله[1]اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24916] حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر: وما الجبن؟ قال: من اللبن، فقال له ابن عمر: كل الجبن واشربه، فقال: إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: فلا تأكل الميتة.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت: فإنهم يطبخون وهي الخمر. قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجبن؟ قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة. قال: فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [8790] عن هشيم عن أبي حبان قال سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال: ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن. ابن أبي شيبة [24894] حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال: سألت ابن عمر عن الجبن، فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.اهـ أبو حيان أظنه خطأ من حيان الأزدي وهو ابن إياس ثقة.

---

[1] - ثم قال: وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: لأن أخر من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبنا لا أسأل عنه.اهـ ولم أره في مسند.

---

- عبد الرزاق [8789] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا.اهـ سند صحيح.

وقال أحمد في العلل [608] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي سعيد الرقاشي عن ابن عباس: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.اهـ الرقاشي اسمه قيس مولى حضين بن المنذر بصري وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24893] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن؟ قال: ضع السكين فيه، واذكر اسم الله، وكل. ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 294] حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو عوانة عن أبي جمرة سمعت ابن عباس سئل عن الجبن فقيل: يصنعون فيه الأنفحة، فقال: إن كنت في شك، فاذكر اسم الله، وكل.اهـ أبو حمزة أشبه، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب. حسن. معناه إن كان يشك فيه.

وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 294] حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: سئل ابن عباس فقيل: يصنعون فيه أنافح الميتة، قال: لا تأكلوه إذا[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24915] حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال: حدثنا النوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق فاكهة أعجب إلينا من الجبن. الدولابي [ك1842] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثني النوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن، فقال: ما تأتينا من العراق فاكهة أحب إلينا منه. وقال [1851] حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو

---

[1] - ثم قال: قوله من النفحة هو أن ترمي الدابة بطرف حافرها، ونفح الطيب ينفح نفحا ونفوحا.

عاصم عن عثمان الشحام قال: حدثني الأسود أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما تأتيني من فاكهة العراق شيء أحب إلي منه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [24898] حدثنا يحي بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق، فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني.اهـ خالة ربيعة الرائي لم أعرفها.

وقال البيهقي [20180] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ عن أكل الجبن فقالت عائشة: إن لم تأكليه فأعطينيه آكل.اهـ

- عبد الرزاق [8781] عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان يقال لها تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقالت: ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي. ابن أبي شيبة [24896] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قالت: سألت أم سلمة فقالت: ضعي فيه سكينك، واذكري اسم الله جل وعز وكلي. ابن الجعد [452] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت امرأة يقال لها تملك تحدث عن أم سلمة أنها سئلت عنه فقالت كلوا واذكروا اسم الله تعني الجبن. البيهقي [20181] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن تملك عن أم سلمة زوج النبي ﷺأنها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل.اهـ وقال ابن حبان في الثقات [88/4] حدثنا أبو خليفة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن تملك الخارفية عن أم سلمة أنها قالت: ضع سكينا وسم الله وكل تعني الجنين.اهـ كذا. وقال ابن سعد [11922] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن تملك أنها سألت أم سلمة قالت: إذا وضعت السكين في الخبز فاذكري اسم الله وكلي.اهـ كذا وجدته وإنما هو الجبن. سن على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [24912] حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [24863] حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم، فيشتريه أصحاب رسول الله ﷺوالمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [24866] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن، ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف.اهـ صحيح. يأتي في الجهاد.

- ابن أبي شيبة [24869] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.اهـ ثقات.

وقال الدارقطني [4807] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي قال: لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهي عن ذبائحهم. البيهقي [19646] من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي قال: لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن ذبائحهم.اهـ ضعيف.

## باب منه

- ابن أبي شيبة [24534] حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المُرِّيّ يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحته الشمس والملح.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطحاوي في المشكل [8/ 396] حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري يُجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح.اهـ هذا إسناد جيد، إن كان داود بن عمرو الدمشقي أقامه.

ورواه حميد ابن زنجويه في الأموال [448] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: ذبح الخمرَ الملحُ والنينانُ والشمسُ. وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث [التغليق 4/ 510] حدثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: ذبح الخمرَ الملحُ والشمس والنينان[1].أبو عبيد في الأموال [294] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان[2]اهـ صحيح، علقه البخاري.

ورواه ابن زنجويه [447] حدثنا هشام بن عمار أنا سليمان بن عتبة أنا يونس بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه كان يأكل مري النينان إذا وجده، ولا يرى به بأسا. الدولابي في الكنى [1524] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد ربه بن ميمون الأشعري أبو عبد الملك قاضي دمشق قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته

[1] - ثم قال إبراهيم الحربي: هذا مري يعمل بالشام تؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وينتقل إلى طعم المري.اهـ وقال عياض في المشارق [2/ 32] قَوله: ذبح الخمرَ النينانُ وَالشَّمس جمع نون مثل حوت وحيتان يُريد صنع المري مِنْهَا بالحيتان وإلقائهم فِيهَا للشمس مُدَّة حَتَّى تنْقَلب عينها مريا كَمَا تنْقَلب خلا شبه تخليلها بذلك بِالذبْحِ للذكاة.اهـ

[2] - ثم قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مُرِّيًّا، لا يدرون كيف كان قبل ذلك.اهـ

الشمس. وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني بكر بن عمرو أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي.اهـ وهذا إسناد ضعيف، ورواية داود بن عمرو أمثل.

وقال عبد الرزاق [17109] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر! قال: نعم. قال: هو خمر. فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرَها الشمسُ والملحُ والحيتان، يقول: لا بأس به.اهـ وهذا مرسل حسن.

## ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

- مسلم [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺفقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.اهـ رواه البخاري مختصرا.

وقال البخاري [7289] حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺقال: إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.اهـ

- ابن جرير [12813] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال: إن اللّٰه تعالى ذكره فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.اهـ وكذلك رواه حفص ويزيد بن هارون، وهو موقوف حسن، ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود فرفعه، ورجحه الدراقطني.

- الحاكم [3419] أخبرنا جعفر بن محمد علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث قال: ما أحل اللّٰه في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من اللّٰه العافية، فإن اللّٰه لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا).اهـ صححه والذهبي. وروي نحوه عن سلمان.

- أبو داود [3802] حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث اللّٰه تعالى نبيه، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية[1] اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. ورواه البخاري مختصرا، يأتي في الحمر الأهلية.

- سعيد [839] حدثنا عتاب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل: (لا تسألوا عن أشياء) قال: يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول: ما

---

[1] - عبد الرزاق [8767] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: إن الله أحل وحرم، فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها، فذلك عفو من الله ثم يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء).اهـ صحيح.

---

جعل الله من كذا وكذا؟ وأما عكرمة فإنه قال: كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فقلت: إنه حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس، فما لك تقول هذا؟ فقال: هاه. ابن جرير [12811] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لا تسألوا عن أشياء) قال: هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله من كذا ولا كذا؟ قال: وأما عكرمة فإنه قال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) قال: فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا؟ فقال: هيه.اهـ خصيف ليس بالقوي.

وقال البخاري [7293] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.اهـ

وقال ابن وهب [الجامع 1] أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي صخر المدني عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت على دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، آكلها؟ قال علي: لا. قال: فإني استحضنتها تحت دجاجة، فخرج منها فرخ، آكله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت.اهـ سند لا بأس به.

وقال ابن الجعد [2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تمشي والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺيمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺيسعى، وأنا شيخ كبير، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان، فقال: إنما هما بمدر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، مررت على دجاجة ميتة،

فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال: لا قال: فخرج منها بيضة، ففرختها فرخا آكله؟ فقال: من أنت؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق. ورواه البيهقي [20188] من طريق أبي خيثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري: مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها؟ قال: لا. قال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا آكله؟ قال: ممن أنت؟ قال قلت: من أهل العراق. وذكره ابن المنذر [882] من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان السلمي قال: سأل رجل ابن عمر، وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ فقال علي: لا، قال: فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم، قال: كيف؟ قال: لأنه حي يخرج من ميت.اهـ عطاء بن السائب ليس بالقوي في ما حدث بأخرة، وكان يرويه عنه سفيان قديما لا يذكر البيضة.

## باب منه

- عبد الرزاق [17023] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل، وإذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك فاشجه بالماء. وقال عن أبي معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مثله. ابن أبي شيبة [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8557] أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: سألت ابن عمر فقلت إنا نسافر إلى الأرضين فيلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم لا

ندري ما هو قال: كل ما أطعمك المسلم. ابن أبي شيبة [24917] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر فنمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحما ما تدري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فكل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24919] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه، واشرب من شرابه.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [24920] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدت في بيت المسلم فكل.اهـ إبراهيم هو ابن مجمع ضعيف.

- ابن أبي شيبة [25111] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده علجة تعاطيه.اهـ صحيح.

## الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه

- البخاري [5538] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺعنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺولقد سمعته منه مرارا.اهـ

- ابن أبي شيبة [24879] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبا فأهرقه، وإن كان جامدا فألقها وما حولها، وكل بقيته. ابن المنذر [7799] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني حدثنا

شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن كان جامدا أرمي بها وما حولها وآكل، وإن كان ذائبا أستصبح به.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [7800] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله. أي مثل ما روى عن علي. حسن.

وقال ابن أبي شيبة [24883] حدثنا وكيع عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها.اهـ حمران ضعيف.

- عبد الرزاق [293] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه. ابن أبي شيبة [24880] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ، فقال: بيعوه بيعا، ولا تبيعوه من مسلم. ابن المنذر [7798] حدثنا موسى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن وزغة ماتت في سمن فلتوا به وسقا فسألوا أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال: بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم.اهـ عبد الأعلى هو ابن حماد النرسي. وهذا مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [877] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا، ولا تبيعوه من مسلم.اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [24884] حدثنا زيد بن الحباب عن يحي بن أيوب قال: أخبرني أبو قبيل عن تبيع بن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة، فتموت: إنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني.اهـ إسناد حسن، أبو قبيل اسمه حيي بن هانئ.

- ابن أبي شيبة [24881] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، وادهنوا به الأدم.اهـ كذا رواه أبو بشر جعفر بن إياس. وقال ابن أبي شيبة [24882] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن، أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به. ابن المنذر [7796] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب عن أسامة عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله جرة ضخمة ملأى سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمة إن كانت لهم. البيهقي [20116] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [20112] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان مائعا فألقه كله، وإن كان جامسا فألق الفأرة وما حولها، وكل ما بقي. قال أبو عبيد: جامسا يعني جامدا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24885] حدثنا زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟

قال: إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي، وأكل ما بقي، وإن كان ذائبا استصبحوا به.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [7797] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال: انتفعوا به ولا تأكلوه. الدارقطني [4791] حدثنا عبد الله بن أبي داود نا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم الأصبهاني قالا نا الحسين بن حفص نا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: استنفعوا به ولا تأكلوه.اهـ العبدي متروك.

- ابن أبي شيبة [24892] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فأمر أن يلقى ما حولها، ويؤكل بقيته. ابن المنذر [7801] حدثنا موسى قال حدثنا يحي حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [24886] حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكله.اهـ مرسل صالح.

تقدم من هذا الباب في كتاب الطهور.

## ما أُحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه

وقول الله تبارك اسمه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

---

- البخاري [5476] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺعن المعراض فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل. فقلت: أرسل كلبي. قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على آخر.اهـ

وقال البخاري [5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.اهـ قلت: إن لم يكن معلّما فهو مما أكل السبع.

- ابن جرير [11182] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا محمد بن سالم عن عامر قال: قال علي: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل.اهـ محمد بن سالم الكوفي أبو سهل ضعيف.

- أبو إسحاق الحربي [2/ 383] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن رزين سمعت عليا يقول: إذا أدركت الصيد وبه رمق فقد وجبت فيه الذكاة.اهـ ضعيف.

- مالك [1053] أنه بلغه عن **سعد بن أبي وقاص** أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

- ابن أبي شيبة [19940] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلابا ضواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: وإن لم يبق إلا بضعة. ابن جرير [11207] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال: قلت: لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين. قال: كل، وإن لم يبق إلا بضعة.اهـ

وقال ابن جرير [11208] حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال: سألت سعدا، فذكر نحوه.اهـ كذا قال قبيصة بن عقبة. ورواه البيهقي [19353] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال: سألت سعدا قلت: إن لنا كلابا ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه.اهـ هذا أصح.

وقال ابن جرير [11195] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل، وإن لم يبق منه إلا حِذية يعني بَضعة.اهـ هذا خبر صحيح متصل.

وقال ابن جرير [11196] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد قال: كل، وإن أكل ثلثيه. البيهقي [19352] من طريق أبي عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال: كل وإن أكل نصفه يعني الكلب.اهـ وهذا مرسل، اختصره بكير.

وقال ابن جرير [11197] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة: قلت: سمعته من سعيد؟ قال: لا قال: كل وإن أكل ثلثيه. قال: ثم إن شعبة قال في حديثه: عن سعد. قال: كل، وإن أكل نصفه.اهـ كذا وجدته، وأخشى أن يكون دخل إسناد حديث في آخر[1]. وقال ابن كثير في تفسيره: ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: كل، وإن أكل ثلثيه.اهـ حديث بكير هو عن حميد بن مالك صحيح.

- ابن أبي شيبة [19939] حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.اهـ وهذا منقطع ومختصر.

- عبد الرزاق [8518] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال: كل وإن أكل ثلثيه. قال وقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه. وقال ابن جرير [11187] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد أو سعد عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك على صيد، وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل ما بقي.اهـ كذا روي عن ابن أبي عروبة، وهذا لا يشبه حديثه قديما.

رواه البيهقي [19354] من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي كان يقول: إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي.

---

[1] - لا أُبعد أن يكون دخل على الناسخ انتقال نظر. فقول شعبة: سمعتَه من سعيد، يشبه أن يكون في حديثه عن قتادة عن سعيد عن سلمان. والله أعلم.

---

وقال ابن جرير [11191] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل.اهـ هذا أصح.

وقال ابن أبي شيبة [19943] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي. ابن جرير [11189] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: كل وإن أكل ثلثيه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه.اهـ خبر صحيح.

وقال ابن جرير [11201] حدثنا ابن المثنى قال حدثني سالم بن نوح العطار عن عمر يعني ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل فكل وإن أكل ثلثيه.اهـ وهذا سناد حسن.

وقال ابن أبي شيبة [20009] حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل، وإن أكل ثلثه. ابن جرير [11194] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك، فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه، فكل بقيته. ورواه البغوي عن طالوت بن عباد في نسخته [94] حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك وسميت فأكل نصفه أو ثلثه فكل بقيته.اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [11188] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حميد قال حدثني القاسم بن ربيعة عمن حدثه عن سلمان، وبكر بن عبد الله عمن حدثه عن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه، قال: كل وإن أكل ثلثيه، إذا أرسلته وذكرت اسم الله، وكان معلما. وقال ابن جرير [11193] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه.اهـ يزيد هو ابن هارون. رواية حميد الطويل أمثل.

- عبد الرزاق [8512] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: في الكلب المعلم يأكل قال: لا تأكل منه فإنه لو كان معلما لا يأكل منه.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [19942] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل ثلثيه. ابن جرير [11198] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه. حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة نحوه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19923] حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب، فقال: وَذِّمه وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك، ما لم يأكل[1]اهـ أبو المنهال اسمه نصر بن أوس يروي عن عمه عبد الله بن زيد الطائي، على رسم ابن حبان، والأول أصح.

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 295] في حديث أبي هريرة انَّه سُئِل عن صَيْد الكلب فقال: اذا وذَّمْتَه وأرسَلْته فذكرتَ اسمْ اللّه فكُلْ ما أمسك عليك ما لم يأْكل. يرويه وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عبد الله بن يزيد. قولُه: وذَّمتْه أي شدَدْته ومسكته. والأصل فيه: الوِذَام وهي سيُور تُقَدُّ طُولاً. واحدتُها وَذَمة. وانَّما أراد بتوذيمه أنْ لا يَطْلب الصيد بغير إِرْسال ولا تَسْمية. واذا كان مُطْلَقاً فَعَل ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [19992] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته.اهـ لا بأس به، كان يروي عدي نحوه عن رسول الله.

- مالك [1051] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل. وقال مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل. عبد الرزاق [8516] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل. وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [19938] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل، وإن أكل. البيهقي [19351] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل. ابن جرير [11202] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [19944] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته. ابن جرير [11204] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأسا، إذا قتله الكلب أكل منه. وقال حدثني يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيدُ الله بن عمرَ وابنُ أبي ذئب وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر فذكر نحوه. وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح

قال حدثنا محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بما أكل الكلب الضاري.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19945] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له: إذا أكل الكلب فكل، وإن لم يبق إلا بضعة. وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا شيء أو قال مضغة.اهـ ذكره ابن حجر في التغليق [504/4] وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19996] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها، وما أدركت ذكاته فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.اهـ رواه عبد الرزاق [8519] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه. وقال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن جرير [11155] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه.اهـ ثقات، فإن كان ابن جريج سمعه من نافع دل على أن ابن عمر رآى الرخصة في الكلب خاصة. وأخشى أن يكون أخذه من عبد الله العمري وليس هو بالمتين في ما يتفرد به. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [19920] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه، فإنه ليس بمعلم. ابن جرير [11169] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله. ليث ضعيف. وقد علقه البخاري في الصحيح.

وقال ابن أبي شيبة [19947] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب، فقال: أليست مقلدة؟ قال: قلت: بلى، انطلقت أقودها؟ قال: أكلها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد، وخلعت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل ما اصاد، وأما الكلب التابع، فإن أخذه فلا تلبس به، إلا أن تجده حيا فتذبحه، وإما أن يفترسه كلب لم ترسله فذلك حرام.اهـ جميل لا يحتجون به.

- عبد الرزاق [8513] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه. وقال عبد الرزاق [8521] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله. ابن جرير [11161] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.اهـ ذكره ابن حجر في التغليق. بينهما طاووس.

وقال ابن أبي شيبة [19919] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. وقال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو العلاء العطار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم، يقول الله عز وجل (مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) قال: كان ينبغي له إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق.اهـ ذكره ابن حجر في التغليق. صوابه أبو المعلى. قال ابن جرير [11162] حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله،

فزعم أنه إنما أمسك على نفسه، والله يقول (من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق.اهـ أبو المعلى اسمه يحي بن ميمون. صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [8514] عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [11163] حدثنا أبو كريب قال حدثنا معمر الرقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سبع.اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [19918] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك، وإن قتل. ابن جرير [11167] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عباس بمثله. وقال ابن جرير [11164] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه، ولم يتعلم ما علمته. إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي عن ابن عباس بنحوه.اهـ صحيح. وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس نحوه.

- ابن أبي شيبة [19921] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم. حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل. ابن جرير [11166] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن جرير [11175] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير إذا أرسلته فقتل، فكل. فإن الكلب إذا ضربته لم يعد. وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش.اهـ ثقات.

- ابن جرير [11149] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) يعني بـ "الجوارح"، الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها[1]اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [8497] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس.اهـ ثقات.

- ابن جرير [11212] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) يقول: كلوا مما قتلن. قال علي: وكان ابن عباس يقول: إن قتل وأكل فلا تأكل، وإن أمسك فأدركته حيا فذكه[2]اهـ حسن.

- البيهقي [19343] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عارم محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس أرأيت إذا أرسلت كلبي فسميت فقتل الصيد آكله؟ قال:

---

[1] - ابن أبي شيبة [19998] حدثنا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك، إن الصقور والبازي من الجوارح.اهـ سند كوفي صحيح.

[2] - عبد الرزاق [8507] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف.اهـ صحيح.

---

نعم. قال نافع يقول الله (إلا ما ذكيتم) تقول: أنت وإن قتل قال: ويحك يا ابن الأزرق أرأيت لو أمسك علي سنور فأدركت ذكاته كان يكون علي بأس؟ والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نبهان من طيئ، ويحك يا ابن الأزرق ليكونن لك نبأ.اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [19359] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه.اهـ حسن.

## باب ما صاد كلب المجوسي

- الترمذي [1466] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.اهـ استغربه الترمذي، وضعفه الألباني.

وقال عبد الرزاق [8495] عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب سهمه. ابن أبي شيبة [19972] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازه ولا في كلبه.اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [19980] حدثنا علي بن هشام ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه.اهـ هذا مرسل رجاله ثقات.

## الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتلته

- البخاري [5484] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل.اهـ

وقال مسلم [1929] حدثني الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل.اهـ

وقال الترمذي [1468] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.اهـ صححه الترمذي.

وقال مسلم [5094] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺقال: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن.اهـ

- عبد الرزاق [8462] عن معمر والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء. ابن أبي

شيبة [20046] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت طيرا فوقع في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن الماء قتله، وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي الذي أهلكه. مسدد [2348] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت طيرا فتردى من جبل فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون التردي قتله، وإذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون الماء قتله. البيهقي [19414] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [8459] أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت أبا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال: أما أنا فكنت آكله. ابن أبي شيبة [20035] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، قال: أما أنا فكنت آكله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [20038] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى، ثم وجد سهمه من الغد فليأكل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8453] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي، فقال: ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك. قال: فإني رجل مملوك يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه قال: إن خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلغه غيرك ثم استأذن أهلك ما سقيته. قال: ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا. ابن أبي

شيبة [20036] حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح بنحوه مختصرا. أبو عبيد في الأموال [979] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي فيمر بي المار فيستسقيني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رام فأصمي وأنمي. فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. البيهقي [19375] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء فكتبتها في صحيفة، فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك. قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلت: فما الإنماء قال: ما توارى عنك[1] اهـ

وروى البيهقي [19374] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا أتى إلى عبد الله بن عباس وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي الصيد فأُصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8455] عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي. فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.اهـ لم

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 217] قوله: ما أَصْمَيْتَ فكُلْ، الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، وكذلك الإقعاص. والإنماء أن يغيب عنه فيموت فيجده ميتا.اهـ

يسمعه الأعمش. قال ابن أبي شيبة [20037] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص.اهـ أي في خبر الأجلح. وهذا حديث حسن.

- عبد الرزاق [8454] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك.اهـ سماك ضعيف.

وقال الطبراني [11970] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله.اهـ ابن عاصم ضعيف.

وقال الدولابي في الكنى [1708] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي أبو محمد وكان من الثقات حدثنا وقاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: يا ابن عباس، ما ترى في رجل رمى طائرا يطير، فوقع في ماء، فأخذه الذي رماه، فإذا هو ميت؟ فقال: لا تأكله.اهـ وقاء كوفي ليس بالقوي. والله أعلم.

## ما روي في لحم الضبع

- عبد الرزاق [8682] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال قلت أسمعت ذلك من نبي الله ﷺقال: نعم.اهـ حديث مكي صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما. وقد رواه إسماعيل بن أمية المكي عن عبد الله بن عبيد بن عمير وقال حلال. ورواه جرير بن حازم بمعناه.

- الترمذي [1792] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة قال: سألت رسول الله ﷺعن أكل الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟.اهـ ضعفه الترمذي.

- عبد الرزاق [8684] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا.اهـ هذا مرسل حسن. وقد تقدم في فدية الحج.

- ابن أبي شيبة [24774] حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ قال: نعجة من الغنم. البيهقي [19871] من طريق أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال: الفُرْعُل تلك نعجة من الغنم[1] اهـ حسن، تقدم في فدية الحج.

- عبد الرزاق [8683] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر. ابن أبي شيبة [24772] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعدا يأكل الضباع فلم ينكر ذلك. مسدد [2350] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني نافع قال: إن رجلا أخبر ابن عمر أن سعدا يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك ابن عمر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24775] ثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال: لضبع أحب إلي من كبش.اهـ معقل هو عبيد الله الجزري. سند جيد. وقد مضى قول جابر في المحرم يقتل الضبع من كتاب الفدية في الحج.

- ابن أبي شيبة [24776] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال: الضبع صيد فكلها، ولا تصدها في الحرم.اهـ

- ابن أبي شيبة [24779] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: كان أحدنا لأن يهدى إليه الضبع الملونة، أحب إليه من الدجاجة السمينة.اهـ أبو هارون العبدي متروك.

---

[1] - ثم قال: قال أبو عبيد: الفرعل عند العرب ولد الضبع، والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم.اهـ

---

- عبد الرزاق [8685] عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس.اهـ عمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي[1]. وهذا قول أهل مكة.

وقال عبد الرزاق [8686] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل عن الضبع فقال: ما زالت العرب تأكلها. ابن أبي شيبة [24778] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: كانت العرب تأكل الضبع.اهـ

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا[2]اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد، وهو خبر صحيح.

---

1 - ابن أبي شيبة [24773] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد.اهـ سند صحيح. وقال ابن المنذر[2/ 450] والضبع مباح أكلها وذلك لخبر جابر، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدا وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك، والله أعلم.اهـ تقدم نحوه في فدية الحج.

2 - قال الشافعي في الأم [2/ 247] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم. قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت. ثم قال: فكل ما سُئلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون. وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها.اهـ ثم قال رحمه الله في حديث السباع: إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه.اهـ واستدل بالضبع. ثم قال: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها. ثم قال: وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قِبَل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم.اهـ قلت: هذا المعنى هو إن شاء الله من معاني اللسان، أنه منزل بلسان العرب دون ما لا يعرفون.

## ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير

وقول الله تعالى في نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقد حرم الله ما أكل السبع، ورخص في صيد المعلَّم من الجوارح.

- مالك [1059] عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺقال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [5780] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشأم.اهـ

وقال مسلم [5098] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام.اهـ

ورواه مالك [1060] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. قال مالك: وهو الأمر

عندنا.اهـ وهذا سند مدني[1]، رواه مسلم. ورواه عن أبي هريرة أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو مدني[2].

وقال ابن المنذر [924] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة أفتني عن الصيد، قال: عن أي صيد؟ قال: قلت: الثعلب، قال: حرام.اهـ ذكره البخاري في التاريخ ولفظه: الثعلب حرام. وهو حسن على رسم ابن حبان، تقدم سؤاله أبا هريرة عن الضبع وأنها حلال. ففيه دلالة على أن الضبع ليست من السباع بخلاف الثعلب.

والنهي عن لحوم السباع رواه ابن عباس وكان يكون بالمدينة أيام معاوية.

قال أحمد [2619] حدثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير. قال رفعه الحكم. قال شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه. قال وحدثني غيلان والحجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه.اهـ صحح إسناده شعيب.

وقال أحمد [2747] حدثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة ثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.اهـ رواه مسلم.

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [1/ 131] ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر إلى صفحة خده ﷺ. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله قد سمعته؟ قال: لا. قال فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.اهـ

[2] - رواه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [20239] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحدية، فقال: أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه.اهـ كذا وجدته، وقد قال ابن أبي شيبة [20243] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو لك حلال. وقال حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا، فقال: دجاجة سمينة. وقال عبد الرزاق [8739] عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس: كل ما خلق الله تعالى إلا ثلاثة الميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ هذا أولى، أن يكون من كلام عكرمة، ولا يشبه أن يكون عن ابن عباس مثبتا. إنما المعروف عنه هذا الكلام في الحمر الأهلية، وسيأتي خبره إن شاء الله.

وقال ابن أبي حاتم [8006] حدثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني أنبأ حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه قوله (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة).اهـ حفص العدني ضعيف.

وقال عبد الرزاق [8709] عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل لا أجد) الآية فقال: ما خلا هذا فهو حلال.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [8708] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) إلى (دما مسفوحا) فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم. ابن أبي شيبة [20235] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت: لا أجد فيما أوحي إلي محرما ثم تقول: إن البرمة ليكون فيها الصفرة. ورواه ابن أبي حاتم [8011] حدثنا أبو

سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب عن السباع، وكل ذي مخلب من الطير قالت: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ثم تقول: إن البرمة لتكون فيها الصفرة. مسدد [3687] حدثنا يحيى عن يحيى سمعت القاسم يقول: قالت عائشة لما سمعت الناس يقولون: يحرم كل ذي ناب من السباع، تلت (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية، وإن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك. ابن جرير [14090] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرةِ والدم يكونان على القدر بأسًا، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه) الآية. حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت وذكرت هذه الآية (أو دمًا مسفوحًا) قالت: وإن البرمة ليرى في مائها من الصفرة[1]اهـ صحيح.

وروى ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم [27] من طريق أبي حيوة شريح بن يزيد ثنا إبراهيم هو ابن أدهم عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعائشة قالا: لا بأس بأكل كل شيء إلا ما ذكر الله عز وجل في كتابه في هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية.اهـ وهذا سند غريب رجاله ثقات.

---

[1] - قال ابن قتيبة في الغريب [2/ 473] أرادت أن الله حرم الدم في كتابه وقد يترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم ولا يجعلونه حراما فكيف يقضي على ما لم يحرمه الله بالتحريم. وليست تخلو أن تكون علمت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم السباع فقالت: لا تلحقوه بالمحرم واجعلوه مما كره أو لا تكون علمت بذلك أو لم يصح عندها فقالت: نحن قد نترخص في ماء البرمة وفي دم ولا نحرمه فكيف تسألوني عما قد أطلق الله في كتابه ولم يحرمه.اهـ

---

وقال أحمد [25588] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال قلت: نعم. قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وسألتها عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: القرآن.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال الحاكم [3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة.اهـ صححه هو والذهبي.

- ابن أبي شيبة [35582] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: أتي أبو بكر بغراب وافر الجناحين، فقال: ما صيد من صيد ولا عضد من شجر إلا بما ضيعت من التسبيح. رواه أحمد في الزهد وأبو الشيخ في العظمة من طريق خالد بن حيان أبي يزيد الرقي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله. وهذا مرسل فيه ضعف.

وقال الطبراني [259] حدثنا محمد بن العباس الأخرم قال: حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق قال: حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺفاسقا؟ وروى البيهقي [19849] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺفاسقا والله ما هو من الطيبات. وروى من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم وسماه فاسقا، والله ما هو من الطيبات. ومن طريق جعفر بن عون أخبرنا هشام عن أبيه قال: سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال: كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله ﷺالفاسق، لم يجاوز به

عروة.اهـ ورواه ابن أبي شيبة [20237] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺفاسقا[1]؟.اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [20231] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير، وكل سبع ذي ناب.اهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبة [20232] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.اهـ سند كوفي صحيح.

## ما جاء في اتخاذ الكلاب

- مسلم [4104] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺبقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب. ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.اهـ

- ابن أبي شيبة [20304] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان[2]اهـ صحيح، رواه البخاري ومسلم مختصرا.

---

[1] - قال مالك [791] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.اهـ تقدم ذكره في كتاب الفدية في الحج. وقال عبد الرزاق [8700] عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.اهـ

[2] - قال أبو عمر في التمهيد [224/14] وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال: إنه والله كلب عابر دخل الآن، قال فأخذ المسحاة وقال: حرشوه علي قال: فشحطه. قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء.اهـ إسناد حماد صحيح.

وقال عبد الرزاق [19612] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط. قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، قال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع [1]اهـ رواه مسلم.

وقال أحمد [4813] حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره؟ قال: هو على رب الدار الذي يملكها.اهـ حديث صحيح، رواه شعبة عن قتادة عن أبي الحكم مختصرا. أخرجه أحمد ومسلم. وقد قيل إن أبا الحكم هذا هو عبد الرحمن بن أبي نعم، وقيل هو عمران بن الحارث.

وقال لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه [49] حدثنا معاوية الضال رجل من قريش ضل في طريق مكة فسمي ضالا نا مروان الأصفر قال: قال أبو هريرة: من ارتبط كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان. قال: لم يا أبا هريرة؟ قال: إنه لا يزال يؤذي مسلما أو يروعه.اهـ رجاله ثقات.

- ابن سعد [7565] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر أبو بكر بقتل الكلاب، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر فقال: يا أبت كلبي، فقال لا تقتلوا كلب ابني، ثم أمر به فأخذ. قال: وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر. ورواه أبو طاهر المخلص [476] أخبرنا محمد قال: حدثنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر

---

[1] - قال البيهقي في الصغرى [1984] والمعنى فيه والله أعلم أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه.اهـ

---

عن عبد الله بن جعفر قال: كنت في حجر أبي بكر، وكان قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر، فأمر أبو بكر بقتل الكلاب، وكان لي كلب ألعب به فبكيت، فقال أبو بكر: اتركوا كلب ابني، وأشار إليهم: إذا نام فاقتلوه، فلما نمت قتل الكلب.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [20285] حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن **عثمان** أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام. البيهقي [4318] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.اهـ ورواه يوسف بن عبدة عن الحسن، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال شهدت عثمان[1]. وقال الدولابي في الكنى [1612] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال حدثنا أبو قرة عبد المجيد بن أيوب الواشحي جار سليمان بن حرب قال حدثنا عقبة الأصم الرفاعي قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول: ولدت لسنتين من خلافة عمر، وقرأت القرآن في خلافة عثمان، ورأيت عثمان يخطب على المنبر، وعليه قميص لين، يقعد أحيانا ويقوم أحيانا، يأمر بقتل الحمام الطيارة والكلاب، وينهى عن المثلة.اهـ خبر الجماعة صحيح، وعقبة بن عبد الله الأصم ليس في الحديث بذاك.

- ابن أبي شيبة [20308] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن **عبد الله** قال: من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.اهـ سند كوفي حسن.

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [14/ 224] جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فَرَّقَا بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام.اهـ

- ابن أبي شيبة [20315] حدثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له، فقال: إنه يحرسنا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20314] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلاب في بيت المعور.اهـ سند صحيح.

## الأمر في الحُمر الأهلية

- البخاري [5115] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.اهـ رآه يفتي بهما فأنكر عليه. وقد تقدم في كتاب النكاح.

وقال مسلم [5121] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها[1]اهـ

وقال البخاري [4220] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال وبعضها نضجت - فجاء منادى النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة.اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [24825] حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كرهت إبقاء على الظهر، يعني لحوم الحمر.اهـ سند لا بأس به.

وقال البخاري [4226] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا عاصم عن عامر عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد.اهـ

وقال مسلم [5132] وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.اهـ

وقال البخاري [5528] حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاءٍ فقال: أفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.اهـ

- الطبراني [13421] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر قال: نهي عن لحوم الحمر الإنسية.اهـ سند حسن.

وقال البخاري [4227] حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر، لحم الحمر الأهلية.اهـ قلت ابن عباس أرسله.

وقال عبد الرزاق [8727] عن معمر عن أيوب عمن حدثه أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال: إنما نهى رسول الله ﷺعنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية.اهـ

- ابن الجعد [1629] أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: سألت البحر وكان يسمى ابن عباس البحر عن لحوم الحمر فقرأ هذه الآية (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه). البخاري [5529] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺنهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) [1]اهـ قلت: كان ابن عباس لا يرى لحوم السباع من الحلال، فمنزعه من الآية أني لا أجد هذا في ما أوحي إلينا، وليس مراده ما ذكر في آية الأنعام قط. والله أعلم.

ورواه البيهقي [19939] من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺنهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية. وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه، فما أحل فهو

---

[1] - وقال عبد الرزاق [8722] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالا سمعنا ابن أبي أوفى يقول: أصبنا يوم خيبر حمرا خارجة من القرية فنحرناها. قال: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها. قال أبو إسحاق الشيباني: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. الطحاوي [6404] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر. فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة.اهـ صحيح. وقال ابن قدامة في المغني [9/ 407] قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها.اهـ يعني الحمر الأهلية.

حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية ( قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير).اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17142] عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرقها يعني لحمها يطبخ فكره ذلك. ابن أبي شيبة [24111] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك. الدارقطني [4774] حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: وكان بايع النبي ﷺتحت الشجرة أنه اشتكى، فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها، فكره ذلك.اهـ صحيح. وقال البخاري [4173] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال: إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺإن رسول الله ﷺينهاكم عن لحوم الحمر.اهـ

- عبد الرزاق [8726] عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من قومه سأل النبي ﷺعن لحم الحمار الأهلي - فذكر من أمرهم شيئا قال: لا أدري ما هو - فرخص له.اهـ هذا مختصر، وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [24340] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر: سألت رسول الله ﷺقلت: لم يبق من مالي إلا أحمرة قال: أطعم أهلك من سمين مالك. قال: إنما كرهت لكم جوالي القرية.اهـ وقد اختلفوا على عبيد اختلافا كثيرا، وما هو بالمحفوظ.

وقال أبو داود [3813] حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺيوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها.اهـ حسنه الألباني.

وقال عبد الرزاق [8766] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺقال في مرضه الذي مات فيه: لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.اهـ هذا مرسل جيد. ورواه ابن سعد [2069] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺخفة فخرج فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحس علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فخنس إلى الصف وراءه، فرده رسول الله ﷺإلى مكانه، فجلس رسول الله ﷺإلى جنب أبي بكر وأبو بكر قائم، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر: أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحا، وهذا يوم ابنة خارجة، امرأة لأبي بكر من الأنصار في بلحارث بن الخزرج، فأذن له رسول الله ﷺ، وجلس رسول الله ﷺفي مصلاه أو إلى جانب الحجر، فحذر الناس الفتن ثم نادى بأعلى صوته حتى أن صوته ليخرج من باب المسجد فقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه، ثم قال: يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا، ثم قام من مجلسه ذلك، فما انتصف النهار حتى قبضه الله.اهـ ورواه الشافعي عن الثقفي عن يحيى مثله. ورواه علي بن عاصم الواسطي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وهو وهم، وهذا مرسل إسناده صحيح. والله أعلم.

## لحم الخيل

- أبو داود [3792] حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع[1] اهـ منكر، أنكره أحمد وغيره.

- البخاري [5511] حدثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.اهـ

- البخاري [5520] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.اهـ ورواه مسلم عن حماد بن زيد مثله بلفظ: وأذن في لحوم الخيل.اهـ

وقال عبد الرزاق [8733] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قال قلت: البغل؟ قال: لا. وأما ابن جريج فذكر عن عطاء قال: بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ياكلون الخيل. وقال ابن أبي شيبة [24806] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، فأما البغال فلا.اهـ صحيح موصول، وأرسله عطاء في حديثه ابنَ جريج.

- ابن أبي شيبة [24795] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم.اهـ سند صحيح.

---

[1] - ثم قال أبو داود: وهو قول مالك. قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه. قال: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.اهـ

---

وقال البيهقي [19927] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان، فذكر الحديث، قال: وكنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه.اهـ وهذا إسناد جيد، إسماعيل بن مسلم هو العبدي.

- ابن أبي شيبة [24803] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) الآية، قال: فكرهها. ابن جرير [172/17] حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل، فكرهها وتلا هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) الآية. ابن جرير [17/ 173] حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: اقرأ التي قبلها (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعل هذه للأكل، وهذه للركوب.اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف.

وقال ابن أبي شيبة [24805] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب. ابن جرير [172/17] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب.اهـ ضعيف، كان ابن عباس يرخص في الحُمُر.

وقال ابن جرير [172/17] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيي بن واضح قال: ثنا أبو ضمرة عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال: هذه للركوب. (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) قال: هذه للأكل.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [24808] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل؟ فقال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) كأنه كره لحومها.اهـ هذا أشبه، وسند كوفي. وقال ابن أبي شيبة [24802] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال: أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل.اهـ لا بأس به[1].

وقال عبد الرزاق [8737] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [1603] حدثنا الحسن بن عثمان بن أسلم عن الواقدي قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال: رأيت فرسا لابن الزبير معدا، فأمر به ابن الزبير فذبح ثم قسم بين أصحابه. قال عبد الله بن جعفر: فذكرت هذا الحديث لهشام بن عروة فقال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ. قال الواقدي وحدثني ابن جريج عن عطاء قال: رأيت العباد من أصحاب ابن الزبير يأكلون البراذين في حصر ابن الزبير.اهـ الواقدي متروك.

- الشافعي [هق19925] أخبرنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية قال: أكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا.اهـ أبو أمية فيه نظر.

## ما جاء في لحم الضب

[1] - قال عبد الرزاق [8732] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا. ابن أبي شيبة [24796] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: نحر أصحاب عبد الله فرسا فقسموه بينهم.اهـ صحيح.

- أبو داود [3798] حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺنهى عن أكل لحم الضب.اهـ ضعيف.

- البخاري [5391] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺعلى ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺوكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺيده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال: خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺينظر إلي.اهـ

وقال البخاري [2575] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺأقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي ﷺمن الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.اهـ

وقال مسلم [5152] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكِلٌ وتارِكٌ. فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه. فقال ابن عباس: بئس ما قلتم ما بعث نبي الله ﷺإلا محلا ومحرما، إن رسول الله ﷺبينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد

وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي ﷺأن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب. فكف يده وقال: هذا لحم لم آكله قط. وقال لهم: كلوا. فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.اهـ

وقال مسلم [5154] وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الضب فقال: لا تطعموه، وقذره، وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺلم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته.اهـ كذا رواه معقل بن عبيد الله الجزري.

وقال الطحاوي [6357] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الضب. فقال: أتي به رسول الله ﷺفقال: لا أطعمه. وقال عمر: إن رسول الله ﷺلم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وطعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته.اهـ ورواه حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة. وقال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتي النبي ﷺبضب، فأبى أن يأكله، وقال: إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [24840] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن أبي نضرة قال قال عمر: إن الله لينفع بالضب، فإنه لطعام عامة الرعاة، ولو كان عندي لطعمت منه. الطبري [371] حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود عن أبي نضرة قال: قال عمر: إن الله لينفع بالضب، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه.اهـ هكذا رواه يزيد بن هارون مرسلا، خالفه ابن أبي عدي.

قال مسلم [5155] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مُضِبَّة، فما تأمرنا أو فما تفتينا؟ قال: ذكر

لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت. فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ.اهـ تابعه يزيد بن زريع ومسلمة بن علقمة، أخرجه أبو عوانة. وهذا أصح.

وقال عبد الرزاق [8677] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلا كان راعيا فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألست بأرض مُضِبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين. قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حُمْر النَّعَم.اهـ كذا رواه معمر عن قتادة.

وقال الطبري [411] حدثنا ابن بشار حدثني ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا شكا إلى عمر الجوع، فقال: ألست بأرض مضبة؟ قال: بلى. قال: ما يسرني بحظي من الضباب حمر النعم.اهـ وهذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [24842] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ضب أحب إلي من دجاجة. الطبري [409] حدثنا محمد بن سنان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ما أحب أن لي مكان كل ضب دجاجة. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لضب أحب إلي من دجاجة. وقال حدثني عبدة بن عبد الله الصفار حدثنا عباد بن ليث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ما يسرني أن لي مكان كل ضب دجاجة.اهـ صحيح.

وقال الطبري [405] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء أعراب إلى عمر بن الخطاب أصابتهم مجاعة فجعل يرضخ لهم في أيديهم، فرأى رجلا سمينا فسأل عنه، فقالوا: سمن من أكل الضباب. فقال عمر: وددت أن في جحر كل ضب ضبين، اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع

ورءوس الآكام.اهـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسط ليس بالقوي، وقد اضطرب فيه. قال الطبري [407] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: رأى عمر أعرابيا سمينا في عام مجاعة فقال: من أي شيء سمن هذا؟ فقالوا: من أكل الضباب. فقال: والله لوددت أن في جحر كل ضب ضبين، اللهم اجعل رزقهم في بطون الآكام ورءوس التلاع.اهـ

وقال الطبري [406] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أبي ربعي الفزاري قال: أتينا عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث القاسم ثم قال لنا: أما تأكلون الهبيد يعني الحنظل لقد كانت أمنا تصنعه فنأكله. وقال ابن أبي شيبة [24848] حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال: قدمنا على عمر ونحن أناس سمان حسنة هيئتنا، قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال عمر: وتجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أن مع كل ضب مثله.اهـ عصمة لم أعرفه أظنه يكنى أبا ربعي إن لم يكن في اسمه تصحيف.

وقال ابن أبي شيبة [24838] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم، فسأله أو أخبره، فقال: مِن أكلِ الضباب، فقال عمر: وددت أن في كل جحرِ ضبٍ ضبين. الطبري [412] حدثنا هناد حدثنا يعلى عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: رأى عمر رجلا سمينا في عام سنة فقال: ما أسمنك؟ فقال: الضباب. فقال عمر: لوددت أن في جحر كل ضب ضبين.اهـ هذا مرسل.

وقال الطبري [414] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا قراد أبو نوح قال المسعودي: أنبأنا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: رأى عمر رجلا راعيا سمينا في عام سنة، فقال: ما أسمنك؟ فقال: الضباب. فقال عمر: وددت أن في جحر كل ضب ضبين.اهـ خالفه شريك.

---

قال الطبري [415] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه يقال له معبد بن سويد أو غيره أن عمر رأى رجلا سمينا في عام الرمادة، فقال: ما أسمنك؟ قال: الضباب. فقال عمر: وددت أن في جحر كل ضب ضبين.اهـ ورواه شعبة.

قال الطبري [417] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا سمينا فقال: ما هذا؟ قال: الضباب. قال: وددت أن مكان كل ضب ضبين. حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا دحداحا فقال: ما الذي أسمنك؟ فذكر نحوه.اهـ ورواه الثوري وهو أثبت.

قال ابن أبي شيبة [24841] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال: وددت أن في كل جحر ضب ضبين. الطبري [416] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب. قال: وددت أن في جحر كل ضب ضبين.اهـ سعد بن معبد.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [3709] قرأت على أبي أعطانا ابن الأشجعي كتبا من كتب أبيه عن سفيان فنسخنا منها زياد بن علاقة عن سعيد بن معبد قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا سمينا فقال: ما أسمنك؟ قال: من أكل الضباب. قال عمر: وددت أن في جحر كل ضب ضبين، اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع ورؤوس الآكام.اهـ ليس هذا بمحفوظ. أخشى أن يكون الاختلاف من زياد بن علاقة لم يضبط اسمه، والله أعلم.

وقال الطبري [408] حدثني العباس بن محمد حدثنا خالد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال عمر: ما أحب أن لي مائة ناقة كلها سود الحدقة بحظ العرب من الضباب.اهـ هذا سند ضعيف منكر.

- ابن الجعد [2533] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال: كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاءه ابن له أراه القاسم فقال: أصبت اليوم من حاجتك شيئا فقال بعض القوم وما حاجته قال: ما رأيت غلاما آكل لضب منه. فقال بعض القوم: أو ليس بحرام؟ قال: وما حرمه؟ قال: ألم يكن رسول الله ﷺيكرهه؟ قال: أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام؟ قال قال عبد الله: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. الطبري [417] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل والمسعودي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: سأله رجل عن القاسم بن عبد الرحمن فقال: انطلق إلى الكناسة يلتمس الضباب. قال: فقال رجل في ذلك، فقال عبد الرحمن: سمعت ابن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت ابن مسعود وذكر الضباب، فقال: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. وقال الطبراني [8853] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن عبد الله، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم، فقال: غدا إلى الكناسة يطلب الضباب، فقال: أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حرمه؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام.اهـ

وقال ابن سعد [8866] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: محرم الحلال كمستحل الحرام.اهـ حسن صحيح[1].

وقال عبد الرزاق [20573] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: إن محرم الحلال كمستحل الحرام.اهـ هذا خطأ إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله.

- ابن أبي شيبة [24846] حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب. الطبري [444] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الجبار بن عباس عن عريب عن عبد الرحمن اليامي عن الحارث قال: نهى علي عن الضب. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس الشبامي عمن ذكره عن الحارث عن علي أنه كره الضباب.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [24844] حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب؟ فقال: لست بآكله، ولا زاجر عنه. الطبري [436] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي المنهال عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضب فقال: لست بآكله ولا بزاجر عنه.اهـ حسن.

[1] - قال العجلي في الثقات [963] عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا جعفر بن عون عن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: المحرم الحلال كمستحل الحرام.اهـ وهذا قول ابن المديني. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق [35/ 69] من طريق أبي بكر محمد بن علي بن شعيب السمسار قال سمعته يعني أحمد بن حنبل وقيل له هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه قال: أما سفيان وشريك فإنهما لا يقولان سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب.اهـ

- عبد الرزاق [8678] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال سمعته يقول: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة.اهـ ضعيف.

## باب جامع في حشرات الأرض

- أبو داود [3800] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما.اهـ ضعفه البيهقي والألباني، وقد سكت عنه أبو داود.

- أبو داود [3801] حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما) الآية قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20246] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.اهـ هذا مرسل صالح، وقد تقدم في كتاب الفدية في الحج حكومة عمر وعبد الله في اليربوع.

## ما جاء في الأرنب

- البخاري [5535] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلَغِبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها.اهـ

- أبو داود [3794] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد مكان بمكة، وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺوأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.اهـ ضعفه الألباني، وقوله زعم أنها تحيض أظنه عن ابن عمرو.

وقال ابن أبي شيبة [24770] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عَمرو أو ابن عُمر أنه كرهها.اهـ هو عن ابن عمرو بن العاص.

قال الطبري في التهذيب [963] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة أن عبد الله بن عمرو كره لحم الأرنب.اهـ هذا مختصر. وقال الطبري حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب كرهها عبد الله بن عمرو.اهـ وهذا إسناد صحيح، فإن صح ما روي عنه مرفوعا دل على أنه تقذرها لم يحرمها.

وقال عبد الرزاق [8693] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم يقال له ابن الحوتكية عن عمر أنه قال: من حاضرنا يوم القاحة إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺبأرنب فقال: إني رأيتها تدمي فقال النبي ﷺ: كلوه وذكر أنه لم يأكل فقال الأعرابي: إني صائم. فقال: وما صومك؟ فذكر صوما فقال: أين أنت عن البيض الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والطبري في التهذيب والضياء في المختارة.

- ابن أبي شيبة [24761] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن **سعد** أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: كنت آكلها. الطبري [967] حدثنا

ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أكل منها يعني من الأرنب سعد قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال: كنت آكلا مما أكل منه سعد. حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب أكلها سعد قال: قلت: وكنت آكلا منها؟ قال: كنت آكلا مما أكل منه سعد[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [8696] وسمعت رجلا سأل معمرا أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد ولم يأكل عمرو فقال ابن المسيب نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت قتادة يحدث به.اهـ الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص.

- عبد الرزاق [8697] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها. ابن أبي شيبة [24762] حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالا رمى أرنبا بعصى، فكسر قوائمها، فذبحها فأكلها.اهـ مرسل لا بأس به، تقدم.

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال: سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال: ليتهما في سفود هاهنا، فأكلنا منهما.اهـ ضعيف، تقدم.

## ما ذكر في الجلالة

---

[1] - عبد الرزاق [8694] عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال جاءه رجل فسأله عن الأرنب فقال: وماذا يحرمها؟ قال: يزعمون أنها تطمث. قال: فما تطهر؟ قال: لا أدري. قال: فالذي يعلم متى طمثت يعلم متى طهرها، فإن الله لم يدع شيئا إلا بينه لكم أن يكون نسيه، فما قال الله كما قال الله، وما قال رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته، فدعوه ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل.اهـ ورواه ابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد عن هارون بن أبي إبراهيم مثله. صحيح.

- أبو داود [3788] حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺنهى عن لبن الجلالة.اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. الجِلاَّلة التي تأكل الجِلَّة وهي العذرة[1].

- أبو داود [3789] حدثنا أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺعن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.اهـ رواه الحاكم، وقال الألباني حسن صحيح. ورواه مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهي عن ركوب الجلالة.اهـ

وروى الحاكم [2269] من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺعن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها و لا يحمل عليها الأدم و لا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.اهـ ضعيف.

وقال الفاكهي [827] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: يطيب البعير الجلال أربعين ليلة والبقرة عشرين ليلة أو إحدى وعشرين والدجاجة خمس ليال والشاة سبعا.اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [8715] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص يقال له نجدة إبلا جلالة فأرسل إليها أن

---

[1] - وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 115] حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء: أليس يكره أكل الجلالة لأكل الخرء؟ قال: كذاك. قلت: كيف بجلالة الغنم؟ قال: كجلالة الإبل. قال أبو إسحاق: وإنما نهي عن ألبانها لأن آكله يجد فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها, ونهي عن ركوبها لأنها تعرق فتوجد رائحته في عرقها, وراكبها لا يخلو أن يصيبه ذلك, أو يجد رائحته, فإن تحفظ من ذلك جاز ركوبها , ولم يجز شرب ألبانها. ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يزيلها.اهـ

أخرجها من مكة قال: إنا نحطب عليها وننقل عليها، قال: فلا تحج عليها ولا تعتمر. مسدد [1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال: إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر. أبو إسحاق الحربي في الغريب [1/ 116] حدثنا عبيد الله عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر قدم مكة، فأخبر أن لمولى لعمرو إبلا جلالة، فأرسل إليه أن تخرج من الحرم. فقال: إنا نحتطب عليها. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر.اهـ صحح إسناده ابن حجر.

- عبد الرزاق [8710] عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال: اشترى ابن عمر إبلا جلالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها إلى الحج. ابن أبي شيبة [25102] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردها، فحمل عليها الزوامل إلى مكة. الفاكهي [826] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: إن ابن عمر كانت له إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى فلما طابت حج عليها واعتمر. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8711] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8716] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال قال رجل لابن عمر قال: إني أريد أن أصحبك قال لا تصحبني على جلالة.اهـ حسن.

- الحربي [1/ 107] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبي الزبير عن مجاهد أن ابن عمر كره ركوب الجلالة.اهـ ثقات. وقال الطبراني [13464] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهي عن الجلالة.اهـ وقال الطبراني [13052] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا

مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصومن إلا بإذننا.اهـ صحيح، كتبته في الصوم.

وروى ابن المبارك في الجهاد [213] عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يشترط على الرجل إذا سافر معه على أن لا يسافر معه بجلاله، ولا ينازعه في الأذان، ولا الذبيحة.اهـ

- عبد الرزاق [8717] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [25098] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا. أبو إسحاق الحربي [1/ 115] حدثنا عبيد الله عن مهدي[1] عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام[2]اهـ سند صحيح.

- البخاري [4385] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم، وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا، وفي القوم رجل جالس، فدعاه إلى الغداء، فقال: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته. فقال هلم، فإني رأيت النبي ﷺيأكله. فقال: إني حلفت لا آكله. فقال: هلم أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺنفر من الأشعريين، فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، ثم

---

1 - كذا وجدته، وإنما هو ابن مهدي.

2 - قال أبو إسحاق الحربي [1/ 115] حدثنا عبيد الله بن عمر عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء في جلالة الغنم إذا علفتها أياما فطاب بطونها فكل، ولم أسمع فيه بوقت معلوم.اهـ سند صحيح.

لم يلبث النبي ﷺأن أتي بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود، فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي ﷺيمينه، لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا. قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها.اهـ كره أبو موسى تكلف ما غيب عنه.

## ما يذكر في طرح الروث في الحرث

- ابن أبي شيبة [22806] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة، فقال له **عمر بن الخطاب**: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم. أبو إسحاق الحربي [2/ 520] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: بلغ عمر أن رجلا يسمد أرضه بعذرة الناس, فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منهم.اهـ موسى بن عبيدة ليس بالقوي، إنما يعرف هذا عن ابن عمر.

وقال الشافعي [هق12096] أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يَعُرَّها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.اهـ ابن أبي يحيى متروك. والعُرّة العذرة.

- ابن المنذر [8452] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن **ابن عمر** كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة. قال سفيان: وأنا أكره بيعه وشراءه.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22805] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن **ابن عمر** قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22804] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة.اهـ رديني بن أبي مجلز يروي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر. حسن.

وقال ابن سعد [5180] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يقذر القثاء والبطيخ، فلم يكن يأكله للذي كان يصنع فيه من العذرة.اهـ حسن.

وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 268] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره السلت الذي يجعل بالعذرة.اهـ حسن.

وقال ابن المنذر [8453] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت رجلا كناسا، وإني اشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث، وكسبك خبيث، وخبث أمره كله[1]اهـ حسن صحيح، تقدم في البيوع.

- ابن أبي شيبة [22809] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعدا يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له، يقال لها زغابة، فقلت له: يا أبا إسحاق أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل عرة مكتل حب. ابن المنذر [8454] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن بابي مولى عائشة قال: رأيت مع سعد بن مالك مكتلا فيه عرة قال: فقلت: تحمل هذا؟ فقال: إن مكتلا من هذا مكتل من قمح. البيهقي [12094] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق

[1] - ثم قال ابن المنذر: وممن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديدا، قال إسحاق: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه.اهـ

عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال: كان سعد يعني ابن أبي وقاص يحمل مكتل عرة إلى أرض له. وبه قال حدثنا عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال وقال سعد: مكتل عرة مكتل بر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22807] حدثنا معتمر عن زياد أبي الحسن عن ابن عباس أنه كره أن تدمل الأرض بالعذرة.اهـ زياد هو ابن فياض، مرسل.

- ابن سعد [9764] أخبرنا يحيى بن خليف قال: حدثنا أبو خلدة قال: دخلت على أبي العالية، فقرب إلي طعاما فيه بقل، فقال: كل، فإن هذا ليس من البقل الذي نخاف أن يكون فيه شيء، هذا أرسل به أخي أنس بن مالك من بستانه قلت: وما شأن البقل؟ فقال: إن البقل ينبت في منبت خبيث، تعلم ما هو؟ قال: قلت: وما هو؟ قال: الخرء والبول والحائض.اهـ سند صحيح

## جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى

### ما جاء في الضفدع

- عبد الرزاق [8418] عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال سمعت زرارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال: لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس.اهـ كذا وجدته عن ابن عُمر، وإنما هو عن ابن عمرو بن العاص، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وقال ابن أبي شيبة [24178] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة[1] عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي

---

1 - أظن سقط من الناسخ قتادة. وقد قال أحمد في العلل [1913] في حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم عن عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفادع. قال: أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم.اهـ

تسمعون تسبيح.اهـ أبو الحكم هو عبد الرحمن بن أبي نعم. ورواه المسيب بن واضح عن حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله مرفوعا. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة عن أبي الحكم عن ابن عَمرو موقوفا، وهو أصح. وإسناده جيد.

وقال البيهقي [19864] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم.اهـ صحح البيهقي إسناده، وهو وهم، لم يكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف بذاك المتين، وقد خالف في إسناده ومتنه. والله أعلم.

## ما جاء في الوزغ

- عبد الرزاق [8390] أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: أمر رسول الله ﷺبقتل الوزغ، وسماه فويسقا.اهـ رواه مسلم.

وقال مسلم [5983] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية.اهـ

وقال البخاري [3359] حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه أخبرنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله ﷺأمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.اهـ

- ابن أبي شيبة [20253] حدثنا يحي بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا، بيده عصى فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ فقال: كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة ويحو به السيئة فاقتلها، وهي الوزغ. الطبراني [4738] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد ثنا أبو جعفر الخطمي حدثني خالي عن جدي عقبة بن فاكه قال: خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلي متزرا بيده الرمح، فقلت: يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة؟ قال: كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ.اهـ عقبة بن الفاكه جد أبي جعفر لأمه. حديث حسن.

- عبد الرزاق [8396] عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغة فله به صدقة.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8400] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [20254] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [19863] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرقت

بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط يطفئها بأجنحتها. قال أبو نصر - يعني عبد الوهاب بن عطاء - هو الخفاش.اهـ صحح إسناده البيهقي.

وقال الفاكهي [2224] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الأوزاغ أتقتل في الحرم؟ فقال: رأيت أم المؤمنين عائشة تأمر بقتله في بيت النبي ﷺ. وقال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: إن الأوزاغ يوم بيت المقدس يوم حرق ينفخ والوطاويط تطفيه بأجنحتها.اهـ وهذا سند جيد. أخشى ألا يكون محفوظا عن القاسم. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [8392] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺقال: كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه. فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا[1]اهـ ما أدري ما هذا الخبر بهذا الإسناد، إني لأتهيبه أن يكون خطأ أو مما دخل على كتاب عبد الرزاق أو معمر، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [20255] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله. أي تقتل الوزغ. صحيح. فالذي روى عروة عن عائشة، هو أن الوزغ فاسق وأنها كانت تقتله. والله أعلم.

---

[1] - روى البخاري ومسلم من طريق مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق. ولم أسمعه أمر بقتله. ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله وقال: قالت ولم أسمعه أمر بقتله.اهـ تابعه أبو أويس عن ابن شهاب. وقد أَخَذَتْهُ من سعد بن أبي وقاص قالت في رواية يونس: ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله.

وقال ابن أبي شيبة [20261] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال: كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ.اهـ كذا وجدته، وأُراه تصحيفا من أبي العنبس وهو سعيد بن كثير بن عبيد، وهو مختصر.

وقال إسحاق في مسنده [1764] أخبرنا جرير عن مطرف عن كثير بن عبيد قال: إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغا فقالت: اقتل اقتل. قيل: ما شأنه؟ فقالت: إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ. أخبرنا الأسباط بن محمد عن مطرف عن كثير المدني بهذا الإسناد مثله.اهـ مطرف هو ابن طريف. كثير وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [20258] حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل بها هذه الأوزاغ، فإن النبي ﷺأخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فأنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺبقتله. رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني وشعيب، وسائبة وثقها ابن حبان.

وقال أحمد [25684] حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية إن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺقال: اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار. قال: وكانت عائشة تقتلهن. الفاكهي [2223] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قالَ ابن جريج فذكره.اهـ ابن أبي أمية مجهول.

والثبت عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ، وما سوى ذاك فظنين.

- ابن أبي شيبة [20259] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [20260] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم. وقال ابن الجعد [2280] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول: هو شيطان.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن الجعد [2281] أنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو بريد الشيطان.اهـ ضعيف.

## ما جاء في قتل الحيات

- البخاري [3297] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل. قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر[1]اهـ

وقال مالك [1761] عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية، فقمت لأقتلها، فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى

[1] - رواه الترمذي ثم قال: وقال عبد الله بن المبارك إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله ﷺوقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة. فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله ﷺفقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [20266] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم. ورواه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر. ورواه عاصم بن أبي النجود عن أبي العدبس عن عمر، ورواية الثوري أشبه، وهو حديث حسن، يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبة [20264] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال.اهـ مرسل، على كل حال أي في الحرم وغيره.

قال ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن. عبد الرزاق [8382] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال: هي عدو فاقتلها حيث وجدتها، يعني في الحرم وغيره.اهـ صحيح، تقدم في كتاب الفدية في الحج.

- ابن أبي شيبة [20265] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطفيتين.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [20267] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافرا. وقال ابن أبي شيبة [20278] حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافرا.اهـ صحيح. ورواه أبو نعيم عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي عن عبد الله. رواه الطبراني.

وقال ابن أبي شيبة [20268] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها، إلا الذي كأنه ملْمُول، فإنه جنها.اهـ إسناد حسن، أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان[1]. المملول الميل الذي يكتحل به.

- ابن أبي شيبة [20270] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات، ثم أمر بنبذهن.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [20269] حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الجان، و يأمر بقتلها، ويقول: الجان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.اهـ ثقات.

- الحارث بن أبي أسامة [372] حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: قال محمد بن إسحاق وحدثني بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول: الحية أفسق الفسقة اقتلوها.اهـ

- إسحاق [المطالب العالية 2378] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد المكي وهو القداح عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة لا تزال ترى جنانا في بيتها فأمرت به

---

[1] - ابن أبي شيبة [20272] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قضيب فضة.اهـ سند صحيح.

فقتل فأتيت في النوم فقيل لها لم قتلت عبد الله المسلم فقالت لو كان مسلما ما اطلع على أزواج النبي ﷺبغير إذن فقيل لها أما إنك قد علمت أنه كان لا يطلع إلا حين تجميعن عليك ثيابك. قال فلما أصبحت تصدقت باثني عشر ألفا.اهـ القداح ضعيف.

## أبواب الأضاحي

### هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار

وقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) هذا أمر بالإخلاص.

- ابن جرير [24/ 654] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فصل لربك وانحر) يقول: اذبح يوم النحر.اهـ حسن.

- البخاري [951] حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا.اهـ

- أبو داود [2812] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.اهـ ما أدري ما قوله: نزل من منبره، لم يكن اتخذ منبرا بالمصلى حتى أحدث زمان بني مروان. ورواه أحمد من وجه آخر عن المطلب عن جابر قال فلما انصرف أتي بكبش، هذا أشبه، والله أعلم. والحديث رواه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

- أحمد [8256] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن

مصلانا.اهـ صححه الحاكم والذهبي. والصحيح وقفه، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم[1].

ورواه الدارقطني [4743] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا.اهـ ابن فروة هذا متروك، وأُراه مما أخطأ ابن أخي ابن وهب.

قال الحاكم [7566] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا.اهـ هذا أصح.

- أبو داود [2789] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺقال: أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة. قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. الطبراني [3058] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الله

[1] - قال البيهقي [19485] بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن حباب غير محفوظ. قال البيهقي: وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا.اهـ

بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كلٍّ. البيهقي [19507] من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان، في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [6/ 9] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما.اهـ ورواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5493] حدثني عبيد الله القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما.اهـ ورواه ابن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة، أخرجه وكيع بن خلف في أخبار القضاة.

وقال الطحاوي [6211] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان.اهـ هذا خبر صحيح. وهو في الحج، كان أبو بكر وعمر يفردان الحج.

وقال عبد الرزاق [8141] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي. ابن أبي شيبة [14394] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع. مسدد [2303] عن فضيل بن عياض عن منصور

عن إبراهيم قال إن عمر كان يحج فلا يضحي. قال إبراهيم: وكانوا يحجون ومعهم أرزاقهم وذهبهم فلا يضحون[1]اهـ مرسل صحيح.

- مسدد [2302] حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا.اهـ مرسل صحيح، يرويه الشعبي عن أبي سريحة.

وقال عبد الرزاق [8150] عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة - شك أبو بكر[2] - قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن يخلنا جيراننا. الطبراني [3057] حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الملك[3] عن بيان بن بشر عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: كنا نضحي الأضحية الواحدة، فزعموا أنما يمنعنا من ذلك الشح، فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها.اهـ ورواه ابن عيينة عن مطرف عن عامر عن أبي سريحة مثله. ورواه المحاملي في أماليه [335] حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد يعني ابن يزيد الواسطي عن إسماعيل عن عامر الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وما يضحيان عن أحد إرادة أن يستن بهما فلما قدمنا بلدكم هذا حملنا أهلونا على الجفاء بعد ما علمت من السنة فقالوا إن جيراننا يخلونا ولقد أدركت الناس وما يضحي الرجل عن أهله إلا بالشاة والشاتين.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [8143] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون. وعن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا.اهـ هؤلاء أصحاب عبد الله، وكانوا يرون إفراد الحج.

[2] - هو عبد الرزاق.

[3] - عبد الملك بن محمد الحزمي، إن لم يكن تصحيفا من ابن عبد الملك الحكم بن عبد الملك القرشي.

- عبد الرزاق [8156] عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك. ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إلي من أن أضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال. ذكره ابن حزم في المحلى [6/ 9] من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8148] عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب. وعن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي. أبو طاهر المخلص [2251] حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام أبو عمر الإمام بحران حدثنا مخلد بن يزيد الحراني حدثنا سفيان عن منصور وعن الأحدب يعني واصلا عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود - وهكذا قال- : لقد هممت أن أدع - قال ابن صاعد: هكذا قال: لقد هممت - الأضحية وإني لمن أيسركم بها، مخافة أن تحدثني نفسي بخلاف السنة.اهـ صوابه أبو مسعود. البيهقي [19511] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي. وأخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي عن سفيان عن منصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب. ورواه القاسم بن ثابت في الغريب [523] أخبرنا محمد بن علي قال: سعيد بن منصور قال: نا

سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: إني لأدع الأضحية، وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب.اهـ صحيح.

وقال أبو طاهر المخلص [2255] حدثنا يحيي حدثنا محمد بن عمر الهمداني حدثنا يحيي بن عبد الرحمن الأرحبي الهمداني حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن المعرور بن سويد عن أبي مسعود قال: لقد هممت بترك الأضحية، ما بي ألا أكون من أيسركم، ولكن مخافة أن يرى البائس الفقير أنها عليه حتما واجبا.اهـ الأرحبي شيخ، والأول أسند.

- الترمذي [1506] حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطأة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺوالمسلمون. فأعدها عليه فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺوالمسلمون.اهـ ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺيستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.اهـ

وقال الطبراني في الأوسط [6268] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله والمسلمون بعده. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا إسماعيل بن عياش.اهـ ابن عياش ليس بالقوي.

وذكر ابن حزم [6/ 9] من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: الأضحية سنة.اهـ ذكره ابن حجر في الفتح [10/ 3] عن "حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر". وقال في التغليق [5/ 3] أنبئت عمن سمع خالد بن يوسف أن القاسم بن علي بن الحسن أخبره أنا عبد الرحمن بن أبي الحسن أنا سهل بن بشر أنا علي بن منير أنا أبو الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع

ثنا حماد عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عن الأضحية فقال: سنة ومعروف. وأخبرنا به أحسن من هذا السياق إبراهيم بن محمد بن صديق بمكة أخبركم إسحاق بن يحيي الآمدي أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره أنا ناصر بن محمد أنا جعفر بن عبد الواحد أنا عبد الرحمن بن أحمد الخطيب أنا عبد الله بن محمد بن مندويه ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة مثله.اهـ علقه البخاري. وهذا مختصر، تابع حمادا شعبةُ، يأتي في باب العيوب.

- عبد الرزاق [8138] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: ليس الأضاحي بشيء أو قال ليس بواجب من شاء ضحى ومن شاء لم يضح. ورواه لوين في جزئه [100] حدثنا شريك عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكتب الأضحى، من شاء ضحى.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- مالك [1037] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. عبد الرزاق [8136] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل، ولكن كان يضحي عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [8138] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه وكان لا يضحي عنهم بمنى.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8146] عن الثوري عن أبي معشر قال أبو بكر وقد سمعته من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال قل هذه ضحية ابن عباس. ابن حزم [10/6] من طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.اهـ أبو معشر اسمه نجيح ليس بالقوي.

وقال البيهقي [19510] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس.اهـ ورواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة نحوه، قاله في المعرفة. وهذا خبر حسن صحيح.

وذكر ابن حزم [6/ 10] من طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس؟ فقال: لا يضرك.اهـ صححه ابن حزم.

- عبد الرزاق [8160] عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا. وقال ابن أبي شيبة [14397] حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها.اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [461] حدثنا الحسن بن عبد العزيز عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه قال قلت في مجلس أبي سلمة بن عبد الرحمن: ما رأيت أحدا أزهد في الضحايا من أهل المدينة، فقال لي أبو سلمة: وهمت يا أبا عثمان إنما أردت أهل مكة قلت: صدقت. قال أبو سلمة: إنا لنضحي حتى عن الحبلى.اهـ عثمان بن عطاء الخراساني فيه ضعف.

## ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها

وقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)

قال ابن جرير [621/18] حدثنا أبو كريب قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن زياد عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال: استعظامها واستحسانها واستسمانها.اهـ سند ضعيف.

- البخاري [5545] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن البراء قال قال النبي ﷺ: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة. فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك.اهـ وفي رواية مطرف: جذعة من المعز.

- مسلم [5194] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [36268] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يؤَمَّر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺفغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺفقال: إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني[2]اهـ تابعه الثوري وشعبة وأبو الأحوص، وسمى الثوري الصحابي مجاشع بن مسعود، رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم والألباني.

وقال مسلم [5203] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺأمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: يا

---

1 - قال الترمذي: قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر.

2 - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 72] أن الثني هو ما ألقى ثنيته، وقال: وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعدا، وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها الجذع لحديث النبي عليه السلام في ذلك.اهـ وقال أبو داود [4/ 187] قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني.اهـ كتبته في الزكاة.

عائشة هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به.اهـ

- البيهقي [19564] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا عليا وهو يقول: ثنيا فصاعدا، واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا.اهـ ضعيف. هبيرة هو ابن يريم.

- عبد الرزاق [8157] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه. الطبراني [194] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال: أضحي بجدع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم. البيهقي [19565] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم حدثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: الثني أحب إلي من الهرم الله، أحق بالفتاء والكرم، أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحي به.اهـ صحيح.

- أبو يعلى [المطالب العالية 2291] حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال: إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنتقي منها الجذع فأذبحه. البيهقي [19550] أخبرنا الفقيه أبو الفتح أخبرنا عبد الرحمن الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع من الضأن.اهـ حسن.

- قال البخاري في التاريخ [2477] قال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة: لدم بيضاء أحب ألى من دم سوداوين.اهـ ورواه الثوري عن توبة العنبري بنحوه. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. على رسم ابن حبان أُراه.

وقال يحيى بن صالح الوحاضي رواية أبي بكر الهاشمي عبد الرحمن بن القاسم [67] حدثنا حماد ثنا حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي.اهـ حماد بن شعيب يضعف.

- البيهقي [19556] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، فما عظمت فهو أفضل.اهـ سند ضعيف.

- الحاكم [7541] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن بعض أزواج النبي ﷺقال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز. رواه محمد بن إسحاق القرشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وسمى الصحابية أم سلمة. حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة زوج النبي ﷺقالت: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز.اهـ هذا أجود مما قبله، وإسناد حسن.

وقال البيهقي [19549] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد

الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز.اهـ

## ما يتقى من العيوب في الأضاحي

- أحمد [1021] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن رجلا سأل عليا عن البقرة فقال: عن سبعة. قال: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. قال: وأمرنا رسول الله ﷺأن نستشرف العين والأذن.اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [2804] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺوأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بَيِّنٌ عورها والمريضة بَيِّنٌ مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي. قال قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد. قال أبو داود: ليس لها مخ، أي معنى لا تنقي. صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [2805] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها. قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة

التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة.اهـ ضعفه الألباني وحسنه شعيب لشواهده.

- أحمد [21714] حدثنا سريج حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين.اهـ ضعيف، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل واضطرب فيه، ولا يصح.

- وكيع بن خلف القاضي في أخبار القضاة [3/ 12] أخبرني محمد بن اسحاق الصغاني قال: أخبرنا عتاب بن زياد قال: حدثنا عبد الله بن مبارك قال: حدثنا علي بن صالح عن ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال: سئل علي عن الأضحية، فقال: لا مقابلة ولا مدابرة سليمة الأذن والعين. أخبرنا الصغاني قال: حدثنا عتاب قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أشوع عن شريح قال: سمعت عليا رضي الله عنه سئل عن الأضحية فقال: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء سليمة الأذن والعين. ورواه الدارقطني في العلل [3/ 239] حدثنا الشافعي حدثنا معاذ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال: كنت عند علي فسأله رجل عن الأضحية فقال: لا مدابرة ولا مقابلة ولا شرقاء سليمة العين والأذن[1].اهـ رواه الترمذي وغيره مرفوعا، والموقوف أشبه، كذلك قال الدارقطني، وسنده صحيح.

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 87] قال الأصمعي: الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين. والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير. والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقًا لايبين، كأنه زنمة. ويقال لمثل ذلك من الإبل المزنم، ويسمى ذلك المعلق الرعل. قال: والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة. وقال غير الأصمعي: وكذلك إن بان ذلك من الأذن أيضًا، فهي مقابلة ومدابرة، بعد أن يكون قد قطع.اهـ

ورواه عمرو بن خالد التميمي عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب قال: لا يضر الشاة ما كان من شطر أو شق بأذنها أو صمع. أخرجه القاسم بن ثابت في غريب الحديث[1]. وهو مرسل صالح.

- ابن الجعد [109] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يقول: كان عبد الله يقول: سليمة العين والأذن يعني الأضحية.اهـ مرسل صحيح.

- مالك [1025] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها.اهـ صحيح.

- مسدد [2301] حدثنا يحيى عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب قال إن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية فقال: أكره واجتنب العوراء بَيِّنٌ عَوَرُها والعرجاء بين عرجها والمريضة بين مرضها والمهزولة بين هزالها. البيهقي [19513] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: أكره أو اجتنب - شك وهب - العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسبه حتما. قلت: لا ولكنه أجر وخير وسنة قال: نعم.اهـ أبو الحصيب هو زياد بن عبد الرحمن. حسن صحيح.

وروى الخطيب في المتفق والمفترق [1275] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم بن بشير السلمي حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلا من تيم سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها قال: الأعور بين عوره والأعرج بين عرجه والمهزول بين هزاله والمريض بين مرضه. وقال حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن

---

[1] - ثم قال [576/2] حدثنا الجارودي قال: نا محمد بن يحيى عن عمرو بن خالد قال: الشطر أن يكون ناحية من ضرعها يابسة، والأخرى يحلب منها. والصمع: صغر الأذنين.اهـ

العلاء بن هلال أن رجلا من بني سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية فقال ابن عمر أيحسبها حتما لا ولكنها حسنة.اهـ ذكره البخاري في التاريخ وأحمد في العلل، والرجل مبهم، وكأنه الذي في خبر أبي الخصيب.

- البيهقي [19582] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو جمرة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يضحي بالصمعاء[1]اهـ حسن.

- البيهقي [10546] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.اهـ إسناد جيد.

## ما جاء في الاشتراك في الأضاحي

- مالك [1769] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺعام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.اهـ رواه مسلم.

- مالك [1033] عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة[2]اهـ صححه الترمذي.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 226] في حديث ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يُضَحّى بالصمعاء. قال الأصمعي: الصمعاء هي الصغيرة الأذن، والذكر أصمع.اهـ وقال في مكان آخر: يذهب ابن عباس إلى أن هذا خلقةً، ولو كانت مقطوعة الأذن ما أجزت.اهـ

[2] - ثم قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.اهـ

- أحمد [15494] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها؟ فقال النبي ﷺ: إن أفضل الضحايا أغلاها، وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺفأخذ رجل بِرجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا.اهـ رواه الحاكم وسكت عنه، وضعفه الألباني.

- ابن سعد [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذف قال: كنت جالسا عند علي فأتاه رجل من همدان فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحي بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك. البيهقي [19665] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.اهـ ورواه أبو زرعة الرازي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي إسرائيل هو الملائي عن الحكم عن المغيرة بن حذف عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة.اهـ رواه ابن أبي حاتم في العلل. وهو حديث حسن. وقد تقدم عن حجية بن عدي نحوه.

- الطحاوي [6219] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر عن علي وعبد الله قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.اهـ مرسل جيد.

- الطحاوي [6233] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد بن سلمة عن **أبي مسعود** قال: البقرة عن سبعة.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [8151] عن معمر عن الزهري عن رجل عن **أبي هريرة** قال: لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله. وعن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا فيقول: وعنكم. البيهقي [19529] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم.اهـ حسن صحيح.

- مسدد [2300] حدثنا عيسى بن يونس ثنا إبراهيم مؤذن أهل المدينة عن أبيه قال: شهدت **أبا هريرة** بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان به؟ قالا: لا، فانطلق بهما إلى منزله وأخرج شاته قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان ثم أخذ كبدها أو شيئا منها فأكلوا منها ثم جزأها ثلاثة أجزاء فانقلب الرجلان بثلثيها ودخل بيت أبي هريرة الثلث.اهـ قال البخاري في التاريخ [874] إبراهيم الأصفح هو مؤذن أهل المدينة، قال لي إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا إبراهيم الأصفح عن أبيه أنه رأى أبا هريرة أشرك في أضحيته رجلين.اهـ على رسم ابن حبان.

- الفسوي [1/ 387] حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة.اهـ رشدين ضعيف.

- البيهقي [19528] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي

سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة، فالآن يبخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية.اهـ صحيح تقدم.

- الطحاوي [6220] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺيشتركون سبعة في البدنة من الإ بل، والسبعة في البدنة من البقر.اهـ لا بأس به.

وقال عفان في أحاديثه [122] حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺينحرون الجزور عن سبعة.اهـ أبان بن أبي عياش ضعيف.

- بكر بن بكار في جزئه [4] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير عن جابر قال: البقرة والجزور عن سبعة.اهـ أظنه حديث الباب اختصره، وبكر ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [المطالب العالية 2293] حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر قال سألت ابن عمر عن البقرة والبعير يجزيء عن سبعة فقال وكيف أَوَلَهَا سبعةُ أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد ﷺالذين بالكوفة أفتوني فقال القوم: نعم قد قال ذلك رسول الله ﷺوأبو بكر وعمر. فقال ابن عمر: ما شعرت. وقال أبو عمر في التمهيد [12/ 159] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس؟ قال قلت إن أصحاب محمد ﷺيزعمون أن رسول الله ﷺسن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما سمعت بهذا.اهـ مجالد ضعيف.

وقال الطحاوي [6235] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من

أصحاب رسول الله ﷺمثله. أي البقرة عن سبعة. حسن صحيح، ابن ثوبان مدني يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

وقال وكيعٌ ابن خلف في أخبار القضاة [3/ 41] حدثنا حمزة قال: حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا ابن شبرمة قال: أتيت منزل الشعبي وكان رجلا غيورا فخرج علي عليه ملاءة مورسة فقلت: يا أبا عمرو أخبرني عن قول ابن عمر: لا تجزي نفس إلا عن نفس. وعن قول عائشة وابن عباس وغيرهما: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة أتجزئ؟ قال: نعم.اهـ حمزة هو ابن العباس المروزي. ثقات[1].

- الطحاوي [6239] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: سئل ابن عباس عما استيسر من الهدي، فقال: جزور وبقرة أو شرك في دم. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله. رواه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة.

- الطحاوي [6232] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال: كان أصحاب محمد ﷺيقولون: البقرة عن سبعة.اهـ صحيح.

## من ولي الذبح وما جاء في التوكيل

- ابن أبي شيبة [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في حجة نبي الله، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه.اهـ رواه مسلم.

---

1 - قال البيهقي في باب الاشتراك في الهدي من كتاب الضحايا من السنن: وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: البقرة عن سبعة.اهـ

- لوين في جزئه [57] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [8169] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن. لوين [58] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن.اهـ حديث أبي عوانة أسند.

- وقال عبد الرزاق [التغليق 5/ 11] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن.اهـ صحيح، علقه البخاري. تقدم في كتاب الحج.

## ما جاء في زمان الذبح

قال ابن حبان [3854] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح.اهـ

وقال أبو داود في المراسيل [377] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا عن يحيي أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك.اهـ ثقات، أبان هو ابن يزيد العطاء.

- ابن أبي شيبة [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلهما بذي المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه شيئا.

وذكر مالك [1036] أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أن الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال ابن حزم في المحلى [6/ 40] روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها. ابن أبي حاتم [1930] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي أيام معدودات قال: ثلاثة أيام: يوم الأضحى ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها.اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام. لا بأس به.

- ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.اهـ حسن صحيح.

- مالك [1035] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. صحيح. وذكره ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.اهـ

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا.اهـ حسن.

---

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1573] حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: سأل رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم: أضحي اليوم؟ قال: نعم، وغدا إن شئت.اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي [19729] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع: سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحي فقال ابن عمر: من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله.اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.اهـ ذكره ابن كثير في التفسير عن ابن عمر وقال: هذا إسناد صحيح إليه.

- ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. البيهقي [19732] من طريق أبي مسلم الكشي حدثنا عبد الرحمن بن حماد هو الشعيثي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان. ورواه ابن بشران في الأمالي [433] من طريق أحمد بن محمد بن عيسى هو أبو العباس البرتي ثنا مسلم هو ابن إبراهيم الشحام ثنا هشام وشعبة قالا: ثنا قتادة عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومين.اهـ صحيح.

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام.اهـ ذكره البخاري في التاريخ من طريق هشيم وقال حرب بن ناجية، وقال أبو عوانة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ناجية بن حرب وهو أصح، قاله أبو حاتم. وهو حسن على رسم ابن حبان.

وذكر ابن حزم [6/ 40] من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام.اهـ ورواه شريك و شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر.اهـ رواه الطحاوي في أحكام القرآن. وهو خبر صحيح.

- البيهقي [19722] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.اهـ هذا منكر، طلحة بن عمرو نزكوه.

وقال ابن أبي حاتم [1895] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أربعة أيام يوم النحر، وثلاثة أيام بعده يعني قوله أيام معدودات.اهـ سند ضعيف، وهو تفسير للمعدودات لا ترخيص للذبح يوم الرابع. والله أعلم.

- البيهقي [19734] من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة.اهـ ذكره البخاري في الصحيح قال: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. قال ابن حجر في التغليق [5/ 6] قال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا الحديث عجب. وهكذا رويناه في

الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني رواه عن أبي أحمد بن عبدوس عن زهير بن حرب عن عباد بن العوام.اهـ رجاله ثقات.

تقدم في كتاب الحج من هذا الباب.

## من ادخر لحوم الأضاحي

- البخاري [5567] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺإلى المدينة، وقال غير مرة لحوم الهدي.اهـ

وقال مسلم [5217] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺفقال: كلوا وتزودوا. قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

وقال مسلم [5225] وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺقال قال لي رسول الله ﷺفي حجة الوداع: أصلح هذا اللحم. قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.اهـ

- البخاري [5568] حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا، فقدم، فقُدّم إليه لحم. قال: وهذا من لحم ضحايانا؟ فقال: أخروه لا أذوقه. قال ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي قتادة وكان أخاه لأمه، وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

- البخاري [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي ﷺ: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.اهـ

- البخاري [5570] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺبالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم.اهـ

- البخاري [5571] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر، فذكر الحديث ثم قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺنهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.اهـ لم يكن عمر وعثمان يذكران هذا.

- ابن أبي شيبة [15733] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.اهـ سند صحيح، أبو حصين عثمان بن عاصم.

- البخاري [5574] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثا. وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدي.اهـ

وقال مسلم [5214] حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺنهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث.اهـ

- ابن أبي شيبة [15732] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15737] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة. الشافعي في الرسالة [661] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول: إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة. أبو طاهر المخلص [1347] حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي قال: حدثنا أبي قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن كنا لنذبح هاهنا ما شاء الله من ضحايا ثم نأكل بقيتها بالبصرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15736] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.اهـ ابن أبي المخارق لا يحتج به.

## جامع

- البخاري [5553] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺيضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين.اهـ

- عبد الرزاق [8137] عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا ضحى بكبشين.اهـ هذا حسن، وهو أجود مما روى شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش.

وروى طالوت بن عباد [16] عن الربيع بن مسلم القرشي قال: حدثنا مروان أبو عثمان قال: رأيت علي بن أبي طالب صلى بالناس العيد ثم خطب على راحلته فلما فرغ دعا بكبشين أملحين فذبحهما.اهـ على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [19660] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب قال: أتي علي بن أبي طالب يوم النحر بكبش فذبحه وقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك. ثم أمر به فتصدق به ثم أتي بكبش آخر فذبحه فقال:بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك. قال ثم قال: ائتني بطابق منه وتصدق بسائره.اهـ عاصم مجهول.

- أبو داود [2813] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله.اهـ رواه البخاري مختصرا.

- أحمد بن منيع [2292] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء ثنا أبو سفيان عن جابر أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم.اهـ لا بأس به.

وقال أحمد بن منيع [2292] حدثنا هشيم أنا حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس كذلك.اهـ ضعيف.

- مسدد [2294] حدثنا يحيى ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر عن رجل أهدى بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه قال: لا بأس به.اهـ صححه ابن حجر.

وذكر ابن حزم [5/ 313] من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين.اهـ سند حسن. وقد روى علقمة مثله عن ابن مسعود، تقدم ذكره في الحج.

- مالك [1026] عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. ابن أبي شيبة [14077] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة، وحلق رأسه. أبو الجهم [64] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاما واحدا اشتكى فأرسلني فاشتريت أضحية ثم ذبحها في المصلى ثم جئت حين صلى الناس فأخبرته فحلق رأسه. ابن سعد [5303] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا العمري عن نافع أن ابن عمر لم يحج سنة، فضحى بالمدينة، وحلق رأسه[1]اهـ صحيح.

## جامع أحكام العقيقة

- البخاري [5469] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺفوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرّك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.اهـ

- البخاري [5470] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة،

---

[1] - ابن أبي شيبة [14081] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.اهـ سند صحيح.

فقُبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء. قالوا: نعم تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله.اهـ

- أبو داود [2840] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى[1]اهـ صححه البخاري وناس.

- أحمد [16240] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: مع الغلام عقيقته فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه

---

[1] - رواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.اهـ وروى البيهقي [19743] من طريق أبي حاتم حدثنا سليمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته قال: يحرم شفاعة ولده.اهـ سليمان بن شرحبيل هو أبو أيوب الدمشقي ليس بالقوي. وقال ابن أبي الدنيا في العيال [76] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن عائشة قال: سمعت أبا توبة الخاقاني يذكر عن الحسن أنه سئل عن قوله: الغلام مرتهن بعقيقته فأميطوا عنه الأذى. قال الحسن: بلغني أن الغلام إذا ولد فأهريق عنه الدم فمات وهو صغير يشفع لوالديه وقوله: أميطوا عنه الأذى. قال: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) فدم المحيض يكون على رأس الغلام فإذا حلق رأسه ذهب عنه الأذى حتى يبدو أرض رأسه وقال: يكون في أصل الشعر.اهـ ابن عائشة هو محمد بن حفص، وأبو توبة أظنه الربيع بن نافع، مرسل. وقال ابن أبي شيبة [24753] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: بسم الله، عقيقة فلان.اهـ سند صحيح.

الأذى. قال: وكان ابن سيرين يقول: إن لم تكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو[1]؟.اهـ رواه البخاري.

وقال أبو داود [2842] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس.اهـ صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [24742] حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم.اهـ منكر.

- عبد الرزاق [7965] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابي النضر عن مكحول أن النبي ﷺقال: المولود مرتهن بعقيقته قال وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله.

## ما يعق به عن المولود

- الترمذي [1519] حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.اهـ

---

[1] - البيهقي [19738] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين قال قال سلمان: العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى. قال محمد: حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني.اهـ

- الترمذي [1513] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وروى البيهقي [19758] من طريق عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزورا فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: شاتان مكافأتان.اهـ ابن الورد ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [7956] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت: هلا عققت جزورا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة.اهـ سند صحيح.

وقال الحاكم [7595] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز و أبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتنان و عن الجارية شاة تقطع جدولا و لا يكسر لها عظم فيأكل و يطعم و يتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى و عشرين.اهـ صححه والذهبي. أعله الشيخ الألباني في الإرواء، وحديث ابن جريج أشبه. والله أعلم.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [62] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم قال: سألت عطاء عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [24730] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. وقال ابن أبي شيبة [24744] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: تجعل جدولا، فيطبخ، فيأكل ويطعم. وقال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: تطبخ جدولا، ولا يكسر منها عظم. وقال القاسم بن ثابت [634] حدثنا عبد الله بن علي قال: نا عبد الله بن هاشم قال: نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال: نا عطاء قال: قالت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة: لا، بل السنة شاتان مكافأتان على الغلام، وعلى الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر عظم.اهـ عبد الملك هذا أظنه ابن أبي سليمان، في هذا الخبر نظر، وما أُراه بالمتصل.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [56] حدثنا إبراهيم بن عبد الملك حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا أبو مريم عن عطاء قال: سئلت عائشة عن العقيقة، قيل لها: أرأيت إن نحر إنسان جزورا؟ فقالت عائشة: السنة أفضل.اهـ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك.

وقال مالك [1072] عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. وقال ابن أبي شيبة [24733] حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة. وقال ابن أبي شيبة [24732] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان

يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.اهـ كذا وجدته، وأظنه عن يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا عمل أهل المدينة.

وقال ابن أبي شيبة [24726] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.اهـ يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [7957] عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: على الغلام شاتان. وقال مسدد [2308] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس في العقيقة عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش.اهـ هذا أشبه، وإسناده جيد. وهو قول المكيين.

وقال ابن أبي شيبة [24748] حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.اهـ نهاس ليس بالقوي.

- مالك [1069] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. ابن أبي الدنيا في العيال [63] حدثني الحسين بن محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد له شاة شاة. عبد الرزاق [7964] عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه. قال فكان يقول: على الغلام شاة وعلى الجارية شاة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [24731] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاة شاة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [24755] حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن **أنس بن مالك** كان يعق عن ولده بالجزر. ابن أبي الدنيا في العيال [64] حدثني الحسين بن محمد

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنسا كان يعق عن ولده الجزر.اهـ حريث ليس بالقوي.

وقال الطبراني [685] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ثنا قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور.اهـ ثقات.

- مالك [1070] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. ابن أبي شيبة [24719] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور.اهـ صحيح.

## ما جاء في الفَرَع والعتيرة

- البخاري [5474] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا فَرَع ولا عتيرة. قال: والفَرَع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.اهـ

وقال أبو داود [2834] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.اهـ

وقال أحمد [10361] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال ثنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا فرع ولا عتيرة. قال ابن شهاب: والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم والعتيرة ذبيحة رجب. ابن أبي شيبة [24781] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا فَرَعة ولا عتيرة. قال الزهري: أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم، والعتيرة في رجب.اهـ من قول الزهري أصح.

- عبد الرزاق [7992] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة: هي حق، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو رجل أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة. وقال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال: حق وليس أن تذبحها غراة من الغراء ولكن تمكنها من اللبن حتى إذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها.اهـ صححه الحاكم والذهبي، وحديث سعيد عن أبي هريرة أصح ما في الباب، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [24782] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.اهـ مرسل إسناده صحيح.

# فهرس الأبواب


أبواب الصيد والذبائح....1
التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي....1
الذبح للقبلة....5
ذبيحة المرأة والصبي ونحوه....6
الأمر في ذبائح أهل الكتّاب ومن أشبههم....7
ذبائح المجوس....13
ما جاء في معاقرة الأعراب....13
باب منه....15
العمل في الذكاة....17
الأمر في ذكاة ما لا يقدر عليه....23
ما قطع من البهيمة وهي حية....27
باب ما يحمد من رحمة البهائم والرفق بها....29
الأمر في المنخنقة ونحوها إذا أدركَها بذكاة....31
صيد الحجر ونحوه....35
ما جاء في ذكاة الجنين....39
باب....42
ما جاء في صيد البحر وطعامه....42
باب منه....57
ما جاء في الجِرّيث....57
ما ذكر في الطحال....59
الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه....60
ما جاء في الجراد....79
ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر....87
باب منه....95

ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه................................ 97
باب منه................................ 100
الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه................................ 101
ما أُحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه................................ 104
باب ما صاد كلب المجوسي................................ 115
الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتلته................................ 115
ما روي في لحم الضبع................................ 120
ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير................................ 123
ما جاء في اتخاذ الكلاب................................ 128
الأمر في الحُمر الأهلية................................ 131
لحم الخيل................................ 135
ما جاء في لحم الضب................................ 138
باب جامع في حشرات الأرض................................ 146
ما جاء في الأرنب................................ 146
ما ذكر في الجلالة................................ 148
ما يذكر في طرح الروث في الحرث................................ 152
جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى................................ 154
ما جاء في الضفدع................................ 154
ما جاء في الوزغ................................ 155
ما جاء في قتل الحيات................................ 159
أبواب الأضاحي................................ 163
هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار................................ 163
ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها................................ 170
ما يتقى من العيوب في الأضاحي................................ 174
ما جاء في الاشتراك في الأضاحي................................ 177
من ولي الذبح وما جاء في التوكيل................................ 181

---

ما جاء في زمان الذبح.......... 182
من ادخر لحوم الأضاحي.......... 186
جامع.......... 188
جامع أحكام العقيقة.......... 190
ما يعق به عن المولود.......... 192
ما جاء في الفَرَع والعتيرة.......... 196